توضيح المسائل

بشرح

المــــقــــدمــــة الــعــشــمــاويــة

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرِّغَاسِي

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَجَّرَ يَنَابِيعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحِكَمِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى قُلُوبِ الْقَاصِدِينَ، وَأَنَاطَ الْخَيْرَاتِ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَفَضَّلَ بِهِ بَعْضَ عِبَادِهِ الْمُصْطَفِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَفْضِيلًا، وَسَوَّغَ لَهُمُ الْغَوْصَ وَالسِّبَاحَةَ فِي بِحَارِ الْمَعَارِفِ الرَّبَّانِيَّةِ، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا دُرَرَ الْفَوَائِدِ الْغَالِيَةِ، وَزَبَارِجَ الْمَعَارِفِ النَّفِيسَةِ، وَاسْتَضَاءَ بِهَا النَّاسُ طَرِيقَهُمُ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَأَشْرَقَتْ قُلُوبُهُمْ بِالْأَنْوَارِ الرَّحْمَانِيَّةِ، وَعَبَدُوا خَالِقَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ وَبَصِيرَةٍ بِدُونِ خَبْطِ عَشْوَاءَ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

وَصَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ عَلَى خَيْرِ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَعُمْدَةِ الْفُقَهَاءِ، سَيِّدِنَا وَحَبِيبِ قُلُوبِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَحَامِلِ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ النَّيِّرِينَ أَفْضَلِ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّتِهِمْ، وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ.

أَمَّا بَعْدُ: لَيْسَ مِنَ الْمُتَرَدَّدِ فِيهِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ، وَدَوَّنُوا فِي ذَلِكَ مُدَوَّنَاتٍ عَدِيدَةٍ مَا بَيْنَ الْمُطَوَّلَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَالْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ عَلَى اخْتِلَافِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَاتِ: (مَتْنُ الْمُقَدِّمَةِ الْعَشْمَاوِيَّةِ) لِأَبِي النَّجَا عَبْدِ الْبَارِي بْنِ أَحْمَدَ الْعَشْمَاوِي الْأَزْهَرِي، الْمُدَوَّنُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِي، الَّذِي عَاشَ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِي، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ

الْمُصَنَّفَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، لَاسِيَمَا فِي غَرْبِ إِفْرِيقِيَّا حَيْثُ كَانَ الْكِتَابُ مُقَرَّرًا فِي الْحَلْقَاتِ وَالْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ يُعَقِّبُ مُخْتَصَرَ الْأَخْضَرِي تَدْرِيسًا، حَيْثُ تَكُونُ الدِّرَاسَةُ عَلَى الْمَرَاحِلِ: فَفِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى: يَبْدَأُ الطَّالِبُ بِـ (مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي) لِأَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرِ الْأَخْضَرِي، الْمُتَوَفَّى: (953) هـ، وَفِي الثَّانِيَةِ: يَدْرِسُ (الْمُقَدَّمَةَ الْعَشْمَاوِيَّةَ) كِتَابَنَا هَذَا، وَفِي الثَّالِثَةِ: (الْمُقَدَّمَةَ الْعِزِيَّةَ) لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّاذَلِي الْمَنُوفِي، الْمُتَوَفَّى: (939) هـ، وَفِي الرَّابِعَةِ: (الرِّسَالَةَ الْقَيْرَوَانِيَّةَ) لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَيْرَوَانِي، الْمُتَوَفَّى: (386) هـ، وَفِي الْخَامِسَةِ: (إِرْشَادَ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ) لِشِهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِي، الْمُتَوَفَّى: (732) هـ، وَفِي السَّادِسَةِ: (مُخْتَصَرَ خَلِيلٍ) لِخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُنْدِي، الْمُتَوَفَّى: (767) هـ، وَفِي بَعْضِ الْحَلْقَاتِ يُقَدَّمُ (أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ) لِأَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْدِيرِ الْمُتَوَفَّى: (1201) هـ، عَلَى الْمُخْتَصَرِ، فَالْمُخْتَصَرَ، وَهَذَا مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الطَّلَبَةِ وَالْعُلَمَاءِ النَّيْجِيرِيِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي غَرْبِ إِفْرِيقِيَّا.

وَقَدْ شَرَحْتُ كِتَابَ (مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي) مُنْذُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ، وَسَمَّيْتُهُ (الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي) يَزِيدُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ صَفْحَةٍ (500) ثُمَّ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّصَفُّحِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ حَتَّى مَغْزَاهَا، بَلْ، يَسْأَمُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَكَاسَلُونَ فَتَفُوتَهُمُ الْفَوَائِدُ الْكَثِيرَةُ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ الْكِتَابُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا، حَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِشَرْحِهِ وَتَحْلِيلِ مَسَائِلِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَذَلِكَ بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ، وَعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ

الْإِطْنَابِ وَالتَّوَسُّعِ، وَسَمَّيْتُهُ (تَقْرِيبَ الْمَقَاصِدِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) يَزِيدُ عَلَى تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ صَفْحَةٍ (290) مَعَ أَنِّي حَاوَلْتُ عَلَى أَلَّا تَتَجَاوَزَ الصَّفْحَاتُ نِصْفَ ذَلِكَ، لَكِنِ الْمَوْضُوعُ يَأْبَى ذَلِكَ فِرَارًا مِنِ الاخْتِصَارِ الَّذِي يُخِلُّ بِالْمَعَانِي وَالْمَغَازِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ أَقُومَ بِشَرْحِ (مَتْنِ الْمُقَدَّمَةِ الْعَشْمَاوِيَّةِ) إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَذَلِكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ قِلَّةِ كُتُبِ شُرُوحِهِ الَّتِي تُنَاسِبُ الطَّلَبَةَ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَمُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي مِنْ حَيْثُ الْعِنَايَةُ بِشَرْحِهِ وَتَحْلِيلِهِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ شَرَحَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفِيشِي، الْمُتَوَفَّى: (972)هـ، وَهُوَ أَقْدَمُهُمْ، إِذْ أَنَّهُ عَاشَ مَعَ الْمُصَنِّفِ فِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ، وَاسْمُ كِتَابِهِ: (الْمَنْحُ الْإِلَهِيَّةِ) وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْعِي الشِّبْرَاخِيتِي، الْمُتَوَفَّى: (1106)هـ، وَاسْمُهُ: (الْمَوَارِدُ الشَّهِيَّةُ) وَالشَّيْخِ صَالِحِ عَبْدِ السَّمِيعِ الْآبِي الْأَزْهَرِي، الْمُتَوَفَّى: (1335)هـ، وَاسْمُهُ: (الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ) وَعَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّرْنُوبِي الْأَزْهَرِي الْمُتَوَفَّى: (1349)هـ، وَاسْمُ كِتَابِهِ: (الْمَحَاسِنُ الْبَهِيَّةُ بِشَرْحِ الْعَشْمَاوِيَّةِ) وَجَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْيُسْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغُمَارِي، الْمُتَوَفَّى: (1418)هـ، وَاسْمُهُ: (إِتْحَافُ ذَوِي الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ بِشَرْحِ الْعَشْمَاوِيَّةِ) وَغَيْرِهَا، لَكِنْ مُعْظَمُ هَذِهِ الشُّرُوحِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ لَا تَخْلُوا مِنَ التَّعْقِيدِ، وَعَدَمِ الاسْتِشْهَادِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ يَنَابِيعِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَّا الْأَخْذُ بِمَشْهُورَاتِ ابْنِ أَبِي زَمَنِينَ الْأَنْدُلُسِي، الْوَاقِعَةِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ كَالْمُقَرَّبِ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ وَشَرْحِ مُشْكِلِهَا، وَاسْتِظْهَارَاتِ ابْنِ رُشْدٍ الْجَدِّ الْوَاقِعَةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ كَالْمُقَدِّمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ، وَالْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَتَرْجِيحَاتِ ابْنِ يُونُسٍ التَّمِيمِي الْوَاقِعَةِ فِي كِتَابِهِ

(الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ) وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ، مَعَ الْوِجَازَةِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مُطَالِعُهَا جَدْوًى يُشْفِي عِلَّتَهُ وَيُرْوِي غُلَّتَهُ كَمَا لَا يَحْصُلُ عَلَى الْمَغْزَى الْمَطْلُوبِ، رَحِمَ اللهُ تَعَالَى جَمِيعًا وَثَقَّلَ مَوَازِينَهُمْ عَلَى مَجْهُودَاتِهِمْ هَذِهِ.

ثُمَّ إِنَّنِي أَسْلُكُ فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكْتُهُ فِي شَرْحِ (مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِي) الثَّانِي، أَعْنِي مَسْلَكَ الْاخْتِصَارِ وَعَدَمِ التَّوَسُّعِ وَالْإِطْنَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّرْحَ مُصَنَّفٌ لِأَجَلِ الطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِئِينَ فَقَطْ لَا غَيْرِهِمْ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ الْأَجَلِّ، وَيُسَجِّلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَحَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أَخُوكُمْ فِي الْإِسْلَامِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ.

تَحْرِيرًا: (1) مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ (11) سَنَةَ (1445) هـ - (9) مِنَ الشَّهْرِ (5) سَنَةَ (2024) م.

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْعَلَّامَةِ الْعَشْمَاوِي

وَاسْمُهُ: أَبُو النَّجَا عَبْدُ الْبَارِي بْنُ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَتِيقِ بْنِ الشَّيْخِ حَسَنٍ الْعَشْمَاوِي الْقَاهِرِي الْأَزْهَرِي الْمَالِكِي، كَذَا قَالَ عَنْهُ السَّخَاوِي فِي الضَّوْءِ اللَّامِعِ، وَعَدَّهُ مِنْ تَلَامِذَتِهِ.

وَكَانَ مِمَّنْ عَاشُوا فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِي الَّذِي يُوَافِقُ الْقَرْنَ السَّادِسَ عَشَرَ الْمِيلَادِي، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةِ عَشْمَا تَابِعَةٍ لِمُحَافَظَةِ الْمَنُوفِيَّةِ بِجُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ.

وَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْجَمَةِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الْبَحْثِ، وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّ تَرْجَمَتَهُ عَزِيزَةٌ، وَالْمَعْرُوفَ مِنْ سِيرَتِهِ قَلِيلٌ، لَا يُعْرَفُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُثَقِّلَ مَوَازِينَهُ عَلَى هَذَا الْمَجْهُودِ الَّذِي خَلَّفَهُ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِي، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَسْهَمُوا فِي تَوْضِيحِ مَا فِي طَيَّاتِهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَأَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَنَا وَلِوَالِدِينَا، وَيَجْعَلَ الْجَنَّةَ الْفِرْدَوْسَ مَأْوَانَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مُقَدِّمَةُ صَاحِبِ الْمَتْنِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرِّفَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ.**

الشَّرْحُ

الْمُصَنِّفُ لَمْ يُصَدِّرْ كِتَابَهُ هَذَا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ كَعَادَةِ الْمُصَنِّفِينَ عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ أَسَرَّ بِهِمَا فِي قَلْبِهِ كَمَا أَحْسِبُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ غُنْيَةٌ عَنْ تَصْدِيرِ الْكِتَابِ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الِافْتِتَاحُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ كِتَابَةً أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَآلِيفِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَفْظُ (الشَّيْخِ) بِفَتْحِ الشِّيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّجُلُ الْمُسِنُّ الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْهَرَمِ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً فَمَا فَوْقَ، ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذِي مَكَانَةٍ وَمَنْزِلَةٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ جَاهٍ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُيُوخٍ وَأَشْيَاخٍ وَشِيخَةٍ وَشِيخَانٍ وَمَشَايِخَ.

وَأَمَّا (الْإِمَامِ) فَهُوَ كَبِيرُ النَّاسِ رِيَاسَةً أَوْ عِلْمًا أَوْ جَاهًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ، وَ(الْعَلَّامَةِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ مِنْ عَلِمَ عَلَى زِنَةِ فَعَّالَةٍ،

وَهُوَ مَنْ لَهُ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، أَيْ: الْعَالِمُ الْكَبِيرُ وَاسِعُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْهَاءُ دَلَالَةً عَلَى الْاسْمِ لَا لِلتَّأْنِيثِ.

قَوْلُهُ: « **سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ** » أَيْ: طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ أَصْدِقَائِي وَأَحِبَّائِي أَنْ أُصَنِّفَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا مُشْتَمِلًا عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْفِقْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمُقَدَّمَةِ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَاتِ الْمُدَوَّنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْمُصَنِّفُ هُنَا أَبْهَمَ هَذَا السَّائِلَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا مَنْ هُوَ لِمَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا السَّائِلُ مِنْ طَلَبَةِ الشَّيْخِ أَوْ أَقْرَانِهِ أَوْ أَقْرُبَائِهِ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا حَاجَةَ لِلْقَارِئِ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا السَّائِلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَقَوْلُهُ: « **عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** » أَيْ عَلَى ضَوْءِ أُصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَآرَائِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِي، وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَالْاسْتِصْحَابُ، وَالْاسْتِحْسَانُ، وَالْعُرْفُ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَاخْتَلَفُوا فِي بَقِيَّتِهَا، وَ(الْمَذْهَبُ) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ مِنْ ذَهَبَ يَذْهَبُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ اسْمًا لِلْمَكَانِ مِنْ ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا، وَالْمَذْهَبُ: مَجْمُوعَةُ الْآرَاءِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الَّتِي يُذْهَبُ إِلَيْهَا فِي مَجَالٍ دِينِيٍّ، وَالْجَمْعُ: الْمَذَاهِبُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ:

1- الْمَذْهَبُ الْحَنَفِي: نِسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ التَّمِيمِي الْكُوفِي، الْمَوْلُودِ سَنَةَ (80)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (150)هـ، وَيُقَالُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ: الْحَنَفِيُّ، وَالْجَمْعُ: الْحَنَفِيَّةُ.

وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، أَيْ: بَعْضُ الْجَمَاعَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَوِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- وَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِي: نِسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْحِمْيَرِي الْمَدَنِي إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ، الْمَوْلُودِ سَنَةَ (93)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (179)هـ، وَيُقَالُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ: الْمَالِكِيُّ، وَالْجَمْعُ: الْمَالِكِيَّةُ.

3- وَالْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ: نِسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي الْمُطَّلِبِي الْمَكِّي، الْمَوْلُودِ سَنَةَ (154)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (204)هـ، وَيُقَالُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ، وَالْجَمْعُ: الشَّافِعِيَّةُ.

4- وَالْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِي: نِسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي الْبَغدَادِي، الْمَوْلُودِ سَنَةَ (164)هـ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (179)هـ، وَيُقَالُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ: الْحَنْبَلِيُّ، وَالْجَمْعُ: الْحَنَابِلَةُ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ لَيْسُوا مِنَ التَّابِعِينَ حَاشَا أَبَا حَنِيفَةَ، بَلْ، هُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ، لِأَنَّ التَّابِعِيَّ هُوَ مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا مُؤْمِنًا، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَزْءٍ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسُوا مُنْفَرِدِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْاقْتِدَاءِ، بَلْ، هُنَاكَ مَنْ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا مِنَ التَّابِعِينَ كَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

وَقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ شَيْخِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ، وَهُنَاكَ مَنْ يُسَاوِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ عِلْمًا وَمَنْزِلَةً، كَسُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِي، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَجَمٍّ غَفِيرٍ سِوَاهُمْ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ أَفْقَهُ وَأَثْبَتُ مِنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِمَا مِنْهُ، إِذْ أَنَّهُ تَلَمَّذَ عَلَى يَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ تِلْمِيذٍ لَهُمَا وَالْأَقْدَرُ. وَالشُّهْرَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَكَثِيرًا مَا تَجِدُ بَعْضَ مَنْ لَهُ مَوْهِبَةٌ أَوْ مَهَارَةٌ فِي شَيْءٍ مَا، اشْتَهَرَ وَذَاعَ صِيتَهُ فِي الْعَالَمِ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَهَارَةً جِدًّا فِي مِثْلِ مَا وَهَبَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَوْهِبَةِ، لَكِنْ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ لَهُ الشُّهْرَةَ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَاعَ صِيتُهُ وَانْتَشَرَ ذِكْرُهُ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، أَوْ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي ذَاعَ صِيتُهُ بِسَبَبِهِ.

لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ قَدْ حَازُوا عَلَى مَا لَمْ يَحُزْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالشَّرَفِ وَالْقُدْوَةِ، إِذْ بِهِمْ شَرَحَ اللهُ تَعَالَى دِينَهُ وَشَرَائِعَهُ، فَأَوْضَحُوا مَا غَمُضَ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَلَّلُوا مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَعِلَاوَةً عَلَى الْمَذْكُورِ، مَا مَنَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَافِرِ، وَالزُّهْدِ الْخَالِصِ الصَّافِي مَعَ الْوَرَعِ الْكَامِلِ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ، فَجَزَى اللهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ عَلَى مَا قَدَّمُوا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْمَيْمُونَةِ، والْمَجْهُودَاتِ الْمُبَجَّلَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَقَوْلُهُ: « **فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ** » أَيْ قَبِلْتُ طَلَبَهُ وَرَضِيتُ بِهِ، فَصَنَّفْتُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ وَثَوَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَيْثُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَمَلِي هَذَا صَدَقَةً جَارِيَةً أَنْتَفِعُ بِغَلَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِي إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوْءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ. فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَالْبَوْلُ. وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الْغَائِطُ، وَالرِّيْحُ.**

وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيْلٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ، قَصِيْرٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ، قَصِيْرٌ خَفِيْفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ، طَوِيْلٌ خَفِيْفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضوءُ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوْءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُوْنِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ.

وَيَنْتَقِضُ الْوُضوءُ بِالرِّدَّةِ، وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ، وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ، وَبِاللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا، فَلَا وُضُوْءَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَلَامَهُ عَنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ خِلَافًا لِغَيْرِهِ مِنْ مُصَنِّفِي الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يُصِنِّفُونَ الْمُخْتَصَرَاتِ، فَإِنَّهُمْ غَالِبًا يُقَدِّمُونَ الْكَلَامَ عَنْ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

كَأَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ (الْمُقَدَّمَةِ الْعِزِّيَّةِ) وَشِهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغدَادِي صَاحِبِ (إِرْشَادِ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ) وَخَلِيلِ الْجُنْدِي صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ، وَلِكُلٍّ أُسْلُوبُهُ فِي التَّصْنِيفِ، فَجَزَى اللهُ الْجَمِيعَ بِأَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ.

قَوْلُهُ: « **نَوَاقِضُ** » بِفَتْحِ النُّونِ جَمْعُ نَاقِضٍ اسْمٌ مِنْ نَقَضَ يَنْقُضُ نَقْضًا بِسُكُونِ الْقَافِ، وَهُوَ إِفْسَادُ الشَّيْءِ بَعْدَ إِحْكَامِهِ، وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ مُبْطِلَاتُهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **الْوُضُوءُ** » بِضَمِّ الْوَاوِ وَالضَّادِ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ مَصْدَرٌ مِنْ وَضُؤَ يَوْضُؤُ، بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَالْجَمَالِ، يُقَالُ: وَضُؤَ الرَّجُلُ أَيْ حَسُنَ وَجَمُلَ وَنَظُفَ، وَالْوَضِيءُ: الْحَسَنُ الْجَمِيلُ النَّظِيفُ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا: غَسْلُ الْمُسْلِمِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ وَمَسْحِهِ الْبَعْضَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ لِرَفْعِ الْمَانِعِ مِنِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَسُمِّيَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ يُجْمِلُ أَعْضَاءَ الْمُتَوَضِّئِ الْمَغْسُولَةِ وَيُنَظِّفُهَا مِنْ أَدْرَانِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَيَزِيدُهُ حُسْنًا وَجَمَالًا، وَأَيْضًا يَأْتِي صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلًا كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ: « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** » المائدة: (6)

1- أخرجه البخاري برقم: (136) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقولُهُ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُ فَضَائِلُ جَلِيلَةٌ رَافِعَةٌ لِلدَّرَجَاتِ، مُحِطَّةٌ لِلْخَطَايَا، وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ** »[3] إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَيْضًا فَرَائِضُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ لَا يَكْمُلُ بِدُونِهَا، وَنَوَاقِضُ مُبْطِلَةٌ لَهُ، وَالْمَعْرُوفُ تَقْدِيمُ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ عَلَى النَّوَاقِضِ، لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَدَّمَ النَّوَاقِضَ خِلَافًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَادَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، وَهَاكَ بَيَانَ هَذِهِ النَّوَاقِضِ عَلَى التَّفْصِيلِ:

وَقَوْلُهُ: « **اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوْءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ. فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ، وَالوَدْيُ، وَالْبَوْلُ. وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الْغَائِطُ، وَالرِّيْحُ** » يَعْنِي أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُبْطِلُ الْوُضُوءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ، فَالْأَحْدَاثُ جَمْعُ حَدَثٍ، وَهُوَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ خُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَالْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ، ثَلَاثَةٌ تَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْءِ، وَاثْنَانِ مِنْ دُبُرِهِ، فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ فَهِيَ:

2- أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3- أخرجه مسلم برقم: (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

1- الْمَذْيُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُدَاعَبَاتِ الزَّوَاجِيَّةِ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** »[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

2- وَالْوَدْيُ: كَالْمَذْيِ وَزْنًا: وَهُوَ مَاءٌ ثَخِينٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ الْبَوْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

3- الْبَوْلُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَكْرِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى نَجَاسَتِهِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْاثْنَانِ الَّذَانِ يَخْرُجَانِ مِنَ الدُّبُرِ فَهُمَا:

1- الْغَائِطُ: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ اسْمٌ مِنْ غَاطَ يَغُوطُ غَوْطًا بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْغَوْرُ، يُقَالُ: غَاطَ فِي الْمَاءِ يَغُوطُ فِيهِ إِذَا غَاصَ وَغَارَ فِيهِ، وَالْغَائِطُ اسْمٌ لِمَكَانٍ مُنْخَفِضٍ وَاسِعٍ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ، تَقْصِدُهُ الْعَرَبُ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسَتُّرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، فَاتَّسَعَ ذَلِكَ وَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى الْبِرَازِ الَّذِي يَعْنِي مَا تَطْرَحُهُ الْأَمْعَاءُ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: أَغْوَاطٍ وَغِيطَانٍ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ بِالْإِجْمَاعِ.

4- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

2- الرِّيحُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ الْهَوَاءُ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَخْرُجُ بِقُوَّةٍ مِنَ الْأَمْعَانِ إِشَارَةً إِلَى خُرُوجِ الْغَائِطِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَتُسَمَّى الَّتِي تَخْرُجُ بِلَا صَوْتٍ يُسْمَعُ فُسَاءً، وَنَقِيضُهَا ضُرَاطًا، وَهِيَ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَتُسَمَّى حَدَثًا أَصْغَرَ، وَيَشْهَدُ عَلَى كَوْنِهَا نَاقِضَةً لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « **وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيْلٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ، قَصِيْرٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ، قَصِيْرٌ خَفِيْفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، طَوِيْلٌ خَفِيْفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ** » يَعْنِي أَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ هُوَ أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ، وَالْأَسْبَابُ جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِأَسْبَابِ الْأَحْدَاثِ: مَظَنَّةُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ الْحَدَثِ، وَإِلَيْكَ بَيَانَهَا فِيمَا يَلِي:

1- النَّوْمُ: وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ، **أَحَدُهَا**: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُذْهِبُ بِإِدْرَاكِ صَاحِبِهِ وَوَعْيِهِ حَتَّى الْاسْتِيقَاظِ مِنْهُ، **وَثَانِيهَا**: قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ كَسَابِقِهِ، وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْ كِلَيْهِمَا، لِكَوْنِ الْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي مَاذَا حَدَثَ فِي النَّوْمِ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ لَكَانَ

5- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

مِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ: « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[6] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَمَعَ ذَلِكَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ مُطْلَقًا، لِكَوْنِهِ مَظَنَّةَ الْحَدَثِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَثَالِثُهَا: قَصِيرٌ خَفِيفٌ: وَهُوَ نَقِيضُ الْقَصِيرِ الثَّقِيلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَا يُذْهِبُ بِالْإِدْرَاكِ وَالْإِحْسَاسِ كُلِّهِ، بَلْ، يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِحَرَكَاتِ الْأَشْيَاءِ، **وَرَابِعُهَا:** طَوِيلٌ خَفِيفٌ خِلَافُ الطَّوِيلِ الثَّقِيلِ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهِمَا جَمِيعًا عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّوِيلِ الْخَفِيفِ، لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مِنَ الْقَصِيرِ الْخَفِيفِ إِلَى مَظَنَّةِ الْحَدَثِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ، أَيْ عَدَمَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْخَفِيفِ مُطْلَقًا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ** »[7] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ أَيْضًا: زَوَالُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ الْجُنُونِ أَوِ الْإِغْمَاءِ أَوْ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ، وَ(الْجُنُونُ) بِضَمِّ الْجِيمِ مَصْدَرٌ مِنْ جَنَّ يَجِنُّ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ سَتْرُ الشَّيْءِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْجِنُّ لِكَوْنِهِمْ مَسْتُورِينَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ وَالْجَنِينُ، لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَجَنَّ اللَّيْلُ أَيِ اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا زَوَالُ الْعَقْلِ بِوَاسِطَةِ السِّحْرِ، أَوْ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَجْنُونُ: الَّذِي ذَهَبَ عَقْلُهُ وَوَعْيُهُ بِرُمَّتِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْعَقْلُ يَسْتَتِرُ وَيَفْسُدُ، وَأَمَّا (الْإِغْمَاءُ) فَهُوَ مَصْدَرٌ

6- أخرجه أبو داود برقم: (253) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

7- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم: (200)

مِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يُغْمَى إِغْمَاءً، وَهُوَ أَيْضًا زَوَالُ الْعَقْلِ وَذَهَابُهُ مُؤَقَّتًا لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ، وَ(السُّكْرُ) مَصْدَرٌ مِنْ سَكِرَ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْكَافِ يَسْكَرُ بِفَتْحِهَا، وَهُوَ أَيْضًا زَوَالُ الْعَقْلِ مُؤَقَّتًا بِوَسِيلَةِ شُرْبِ الْمُخَدَّرَاتِ، وَالْوُضُوءُ يَبْطُلُ بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْ أَشَدِّ مَظَنَّةِ وُقُوعِ الْحَدَثِ، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ مِنْ صَاحِبِهِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ أَوِ الرِّيحُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرِّدَّةُ، وَ(الرِّدَّةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ اسْمُ الْهَيْئَةِ مِنِ ارْتَدَّ يَرْتَدُّ ارْتِدَادًا، وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ كَلِمَةً لَازِمَةً لِلْكُفْرِ، كَسَبِّ شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، أَوِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ، أَوْ بُغْضِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَلَوْ عَمِلَ بِهَا ظَاهِرًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ وُضُوئِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِإِعَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ آخَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مُبْطِلَةٌ لِلْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، كَأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَ بْنِ عُمَرَ الْكِنَانِي الْأَنْدُلُسِي مِنَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي فِي النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ الْأَوْزَاعِي، وَأَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِي، وَالْحَنَابِلَةُ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** » المائدة: (5) أَيْ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِيمَانِ، أَوْ مَنْ كَفَرَ بِرَبِّ الْإِيمَانِ، أَوْ مَنْ يَجْحَدُ الْإِيمَانَ، فَتَكُونَ الْبَاءُ صِلَةً، وَكُلٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: « **الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ** » وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الطُّهُورَ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالرِّدَّةُ مُبْطِلَةٌ لَهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بُطْلَانُ الْوُضُوءِ بِبُطْلَانِ الْإِيمَانِ، وَخَالَفَ

فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَذَلِكَ تَمَسُّكًا بِمَفْهُومِ خِطَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** » البقرة: (217) وَمَفْهُومُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنِ ارْتِدَادِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ لَم تَبْطُلْ أَعْمَالُهُ السَّابِقَةُ، وَشَرْطُ بُطْلَانِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْارْتِدَادِ الْمَوْتُ قَبْلَ الرُّجُوعِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْبُطْلَانِ أَخذًا بِالْإِحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي بَسْطِهِ هُنَا خَشْيَةَ خُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ أَيْضًا بِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ، بِأَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُتَوَضِّئُ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ وُضُوئِهِ، أَأَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ مَعًا أَيُّهُمَا أَسْبَقُ، أَسَبَقَ الْوُضُوءُ الْحَدَثَ أَوِ الْعَكْسُ، هَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مَنْ شَكَّ هَلْ بَالَ أَمْ لَا؟ قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ، بَلْ، هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحُكْمِ بِإِبْقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[8] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

8- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ وَالْقَاطِعُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ بِإِبْقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحَدَثِ وَثُبُوتُ الطَّهَارَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَيْضًا مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِطَرَفِهِ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، وَلَو كَانَ أُصْبُعُ الْمَسِّ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِيَّةِ، أَيْ زَائِدًا عَلَى الْخَمْسَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ يُحِسُّ بِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَلَمِ، وَالْبَرْدِ، وَالْحَرَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّعُورِ وَالْأَحَاسِيسِ قِيَاسًا عَلَى الْأَصَابِعِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا، أَعْنِي: انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ مَعَ قَيْدِ ذَلِكَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ مَا وَرَدَ بِالْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا وَرَدَ بِإِسْقَاطِهَا، وَالْأَوَّلُ حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[9] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالثَّانِي حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ**»[10] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فَحَمَلُوا حَدِيثَ بُسْرَةَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ، وَحَدِيثَ طَلْقٍ عَلَى مَنْ مَسَّهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ رَجَّحَ حَدِيثَ طَلْقٍ

9- أخرجه أبو داود برقم: (181) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

10- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (182) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (85)

عَلَى حَدِيثِ بُسْرَةَ فَقَالَ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَخَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالظَّاهِرِيُّ فَقَالُوا بِالْبُطْلَانِ مُطْلَقًا تَرْجِيحًا لِحَدِيثِ بُسْرَةَ عَلَى حَدِيثِ طَلْقٍ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْأَخْذِ بِمَذْهَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْأَحْسَنُ حَمْلُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ فِي حَدِيثِ الْبُسْرَةِ عَلَى النَّدْبِ وَالْاسْتِحْبَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَيْضًا اللَّمْسُ: أَيْ: لَمْسُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: لَمْسُ الْمَرْأَةِ بِنِيَّةٍ وُجُودِ اللَّذَّةِ مَعَ وُجُودِهَا، ثَانِيهَا: لَمْسُهَا بِدُونِ قَصْدِ اللَّذَّةِ مَعَ وُجُودِهَا، ثَالِثُهَا: لَمْسُهَا بِنِيَّةٍ وُجُودِ اللَّذَّةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِهَا، رَابِعُهَا: لَمْسُهَا بِدُونِ قَصْدِ اللَّذَّةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِهَا، وَكُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ وَمُوجِبٌ لِاسْتِئْنَافِهِ مِنْ جَدِيدٍ، حَاشَا الرَّابِعَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَمَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** » النساء: 43}.

وَالْمُرَادُ بِالْمُلَامَسَةِ هُنَا الْجَسُّ بِالْيَدِ، وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ عَطَاءُ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَتِلْمِيذُهُ أَبُو يُوسُفَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَحَمَلُوا اللَّمْسَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْجِمَاعِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بعض نِسَائِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** »[11] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ** »

وَالْقُبْلَةُ أَشَدُّ مِنَ اللَّمْسِ الَّذِي يَعْنِي الْجَسَّ بِالْيَدِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْبُطْلَانِ، فَلَزِمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ اللَّمْسِ بِالْجِمَاعِ كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** » البقرة: {237

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسِّ هُنَا الْجِمَاعُ لَا الْجَسُّ بِالْيَدِ، إِذْ أَنَّ الْمَسَّ وَاللَّمْسَ كِلَاهُمَا يُطْلَقَانِ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَيَنُوبُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنَابَ الْآخَرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

11- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة: (179)

فَصْلٌ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ بِمَسّ دُبُرٍ، وَلَا أُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِمَسّ فَرْجِ صَغِيْرَةٍ، وَلَا قَيءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ، وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَسّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيْلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوْءُ، واللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ بِمَسّ دُبُرٍ، وَلَا أُنْثَيَيْنِ** » يَعْنِي أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِسَبَبِ مَسّ الْمُتَوَضّئِ دُبُرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ، لِأَنَّ الدُّبُرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ كَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالنّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسّهَا، وَأَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَلَا بِمَسّ فَرْجِ صَغِيْرَةٍ، وَلَا قَيءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ** » وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَنْتَقِضُ بِمَسّ فَرْجِ الْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَشْتَهِي، أَيْ لَمْ تَبْلُغِ الْحُلْمَ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَيَّدَ ذَلِكَ بِعَدَمِ الشَّهْوَةِ كَمَا فِي النَّوَادِرِ وَالزّيَادَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِسَبَبِ خُرُوجِ الْقَيْءِ مُطْلَقًا، لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَلَا أَسْبَابِهَا، وَأَيْضًا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَ(الْجَزُورُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْإِبِلُ، يُقَالُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَالْجَمْعُ: جُزُرٌ بِضَمّ الْجِيمِ وَالزَّايِ، وَجَزَائِرُ بِفَتْحِهَا، وَهَذَا، أَعْنِي: عَدَمُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ هُوَ مَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ مِنْ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا توَضَّأْ، قَالَ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا** »[12] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** »[13] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ فِي كُلٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُمَّةِ، وَحَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْأُمَّةِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مُتَأَخِّرٌ وَحَدِيثَ الْأَمْرِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مُتَقَدِّمٌ، وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْإِسْقَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ** » لَفْظُ (حِجَامَةٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ اسْمُ حِرْفَةِ الْحَجَّامِ مِنْ حَجَمَ يَحْجُمُ حَجْمًا، وَهِيَ مُعَالَجَةُ الْمَرِيضِ بِاسْتِخْرَاجِ دَمِهِ بِوَاسِطَةِ الْمِحْجَمِ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: وَهُوَ آلَةٌ مُقَوَّسَةٌ تُوْضَعُ عَلَى جِلْدِ الْمَرِيضِ

12- أخرجه مسلم: (360)

13- أخرجه أبو داود (192) وهو صحيح.

لِجَذْبِ الدَّمِ بِهَا، وَأَمَّا (فَصْدٌ) فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الصَّادِ مَصْدَرٌ مِنْ فَصَدَ يَفْصِدُ، وَهُوَ شَقُّ عِرْقِ الْمَرِيضِ لِاسْتِخْرَاجِ مِقْدَارٍ مِنَ الدَّمِ بِقَصْدِ الْعِلَاجِ، وَكُلٌّ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ وُضُوئِهِ، لِكَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنَ الْأَحْدَاثِ وَلَا مِنْ أَسْبَابِهَا الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ** » بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْآخِرَةِ ثُمَّ الْهَاءُ، وَهِيَ الضَّحِكُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ عَالٍ خِلَافًا لِلتَّبَسُّمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ كَمَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِ لَا يُبْطِلُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا، فَمَا لَا يُبْطِلُهُ خَارِجَهَا كَذَلِكَ لَا يُبْطِلُهُ دَاخِلَهَا، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَزُفَرِ بْنِ هُذَيْلٍ الْعَنْبَرِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي، وَالْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِي، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالْبُطْلَانِ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِي، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِي أَخَذًا بِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ أَبِي عَالِيَةَ الرِّيَاحِي قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ** » (3760) وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِجَمِيعِ طُرُقِهِ لَا يَصِحُّ، وَأَيْضًا لَا يَنْبَغِي نِسْبَةُ مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ أَدْبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجْمَعُهُمْ لِخِصَالِ الْحَمِيدَةِ الْفَاضِلَةِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيْلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوْءُ، واللهُ أَعْلَمُ** » يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا، وَهَذَا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الإِلْطَافِ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ المَسِّ، فَقَالَ بِالْبُطْلَانِ فِي الإِلْطَافِ، وَعَدَمِهِ فِي مُجَرَّدِ الْمَسِّ، وَ(الإِلْطَافُ) أَيْ: إِلْصَاقُ يَدِهَا بِفَرْجِهَا وَإِدْخَالُ بَعْضِ أَصَابِعِهَا بَيْنَ شُفْرَيْهَا، وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الشَّهْوَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا بِالْبُطْلَانِ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْالْتِذَاذُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ، قُلْتُ: وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ مَسِّ الذَّكَرِ السَّابِقَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوْزُ مِنْهَا الْوُضُوْءُ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اعْلَمْ، وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوْطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوْطٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوْطِ فَهُوَ طَهُوْرٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، يَجُوْزُ مِنْهُ الْوُضُوْءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا الْمَخْلُوْطُ إِذَا تَغيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةُ: لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ، تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيْلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيْلَةً كُرِهَ الْوُضُوْءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوْطِ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْدِ، وَالْعجِيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوْءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُتَغيِّرِ بِالسَّبَخَةِ أَو الْحَمْأَةِ، أَو الْجَارِيْ عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيْخٍ، أَوْ كِبْرِيْتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ طَهُوْرٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوْءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

لَمَّا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهَا، شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يُتَطَهَّرُ بِهَا، وَ(الْمِيَاهُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ جَمْعُ مَاءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَمْوَاهٍ.

قَوْلُهُ: « **اعْلَمْ، وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوْطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوْطٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُوْرٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، يَجُوْزُ مِنْهُ الْوُضُوْءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ** » يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، مَخْلُوطٌ بِشَيْءٍ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ، فَأَمَّا غَيْرُ مَخْلُوطٍ فَهُوَ الْقَرَاحُ الصَّافِي الَّذِي عَلَى خِلْقَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَيُسَمَّى الْمَاءَ الْمُطْلَقَ، أَيِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ الْحَقِيقِي الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الْمَعْلُومَةِ: لَوْنُهُ، وَطَعْمُهُ، وَرَائِحَتُهُ، وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ فَجَرَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بِحَارِهَا، وَعُيُونِهَا، وَأَنْهَارِهَا، وَآبَارِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ، أَيْ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ** » الأنفال: (11)

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: « **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** » الفرقان: (48)

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[14] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْمَخْلُوطُ فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَطَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّوَائِلِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخْتَلِطَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ كَالْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ، أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَوْ مَا فِي

14- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (12)

مَعْنَاهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةُ: لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِ الْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ طَاهِرُ مُطَهِّرٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[15] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَيْ لَا يُصَيِّرُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ نَجِسًا إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رَائِحَتِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ الْقَلِيلَةُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لَكِنِ الْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَأَبِي الْفَرَجِ الْأَبْهَرِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ، خِلَافًا لِلْمِصْرِيِّينَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِنَجَاسَتِهِ مُطْلَقًا وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي فِي الرِّسَالَةِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ طُهُورِيَّتِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

15- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ (66) وهو صحيح.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَخْتَلِطَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَيْ يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَـ (الزَّعْفَرَانِ) بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَهُوَ نَبَاتٌ أَحْمَرُ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ يُسْتَعْمَلُهُ فِي الْعِطْرِ وَالصَّبْغِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الطِّيبُ الْمَصْنُوعُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: زَعَافِرُ وَ(الْوَرْدِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ نَبَاتٌ ذُو رَائِحَةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْعِطْرُ، وَالْمُرَادُ هُنَا عِطْرُ الْوَرْدِ، وَيُجْمَعُ عَلَى وُرْدٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَوِرَادٍ بِكَسْرِهَا، وَ(الْعَجِينِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُوَ دَقِيقُ الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الذُّرَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ الْمَخْلُوطُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ يُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي الْعَادَاتِ مِنَ الشُّرْبِ، وَالطَّبْخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَ بِالْحَلِيبِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْعَصِيرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالنَّبِيذِ بِأَنْوَاعِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُغَيِّرُهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَيْ لَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، كَـ (السَّبَخَةِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ، وَ(الْحَمْأَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتِنُ، وَ(زِرْنِيخٍ) بِكَسْرِ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ مَادَّةٌ سَامِّيَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ وَقَتْلِ الْحَشَرَاتِ الْمُضِرَّةِ، وَالْجَمْعُ: زَرَانِيخُ بِالْفَتْحَةِ، وَ(كِبْرِيتٍ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مَادَّةٌ مَعْدَنِيَّةٌ صَفْرَاءُ كَثِيرَةُ الاشْتِعَالِ، فَالْمَاءُ لَا يَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الطُّحْلَبِ وَالنَّبَاتِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوْءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْفَوْرُ، وَالتَّدْلِيْكُ. فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.**

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيْفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيْفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيْلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « فَرَائِضُ » جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَالْهَاءُ دَلَالَةً عَلَى الْاسْمِ لَا لِلتَّأْنِيثِ، وَالْمُرَادُ بِفَرَائِضِ الْوُضُوءِ: أَرْكَانُهُ، أَيْ: وَاجِبَاتُهُ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ سَبْعَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا فِيمَا يَلِيكَ:

1- النِّـيَّـةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: وَهِـيَ مَصْدَرُ نَوَى يَنْوِي نِيَّةً بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَمَعْنَاهَا اللُّغَوِي: الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ، وَالْمُرَادُ بها هُنَا: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ لَا دَخَلَ لِلِّسَانِ فِيهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ يدُورُ عَلَى

نِيَّتِهِ صِحَّةً وَفَسَادًا، كَمَالًا وَنُقْصَانًا، ثَوَابًا وَإِثْمًا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[16] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- وَغَسْلُ الْوَجْهِ: وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ طُولًا، وَمِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى الْوَتَدِ الْآخَرِ عَرْضًا، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهِ مَعَ الدَّلْكِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** » المائدة: (6)

3- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: لَفْظُ (الْمِرْفَقَيْنِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ مُثَنَّى الْمِرْفَقِ بِكَسْرِهَا وَبِفَتْحِهَا، وَهُوَ مَوْصِلُ الذِّرَاعِ فِي الْعَضُدِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** » المائدة: (6)

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ** »[17] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

4- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ: وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِتَبْلِيلِ الْكَفَّيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ إِمْرَارُهَا عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْقَفَا، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » المائدة: (6)

16- أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

17- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** »[18] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالتَّعْمِيمُ وَاجِبٌ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ وِفَاقًا لأَحْمَدَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ عِنْدَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ، خِلَافًا لِلشَّافِعِي، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً تَرْجِيحًا مِنْهُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَسْحُ رُبْعِهِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُسَمَّى الرَّأْسُ عُرْفًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الرَّأْسَ كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: لَفْظُ (الْكَعْبَيْنِ) تَثْنِيَةُ الْكَعْبِ بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ الْعَظْمُ الْبَارِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَهُمَا كَعْبَانِ لِكُلِّ قَدَمٍ عَنْ يَمِينٍ وَعَنْ يَسَارٍ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الْمَسْحِ إِلَّا إذا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**» المائدة: (6) بِفَتْحِ اللَّامِ عَطْفًا عَلَى « **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** » المائدة: (6)

18- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْخَفْضِ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدِ الرِّجْلِ كَمَا زَعَمَتْهُ الرَّافِضَةُ، وَهَذَا مِنْ جُرْأَتِهِمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَعَادَتِهِمْ.

6- **وَالْفَوْرُ**: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ مَصْدَرٌ مِنْ فَارَ يَفُورُ، وَهُوَ السُّرْعَةُ وَعَدَمُ التَّرَاخِي فِي الْأَصْلِ اللُّغَوِي، يُقَالُ: جَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، أَيْ بِلَا تَرَاخٍ، وَمَعْنَى الْفَوْرِ هُنَا الْإِتْيَانُ بِأَفْعَالِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمَنِ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، مِنْ فَنَاءِ الْمَاءِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَا ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا حَرَجَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ.

وَتَارَةً يُطْلَقُ الْفَوْرُ عَلَى الْمُوَالَاةِ، وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ عِنْدَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ الذِّكْرَ وَالْقُدْرَةَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْبُطْلَانِ لِلتَّارِكِ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

7- **وَالتَّدْلِيكُ**: بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ مَصْدَرٌ مِنْ دَلَّكَ يَدَلِّكُ بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ إِمْرَارُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَكِّ بِالْيَدِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ مُصَاحَبَةِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الدَّرَنِ وَالْوَسَخِ، وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ التَّعْمِيمُ بِالْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ مُطْلَقًا فَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ

أَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِي، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِي صَاحِبُ الْجَامِعِ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ اللِّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ، وَهِيَ نَائِبٌ مَنَابَ الْبَشَرَةِ، فَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ، وَجَنَحَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللِّحْيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمَأْمُورُ بِغَسْلِهِ الْبَشَرَةُ، فَوَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ، فَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ عَنْ مَالِكٍ: الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي وُجُوبُ تَخْلِيلِهَا لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ** »[19] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ: أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَاللَّخَمِيُّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِذَا كَانَ إِيصَالُ الْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ**

19- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية: (145) وهو صحيح.

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ » وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** »[20] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوْءِ فَثَمَانِيَةٌ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوْعَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَتَجْدِيْدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَتَرْتِيْبُ فَرَائِضِهِ.**

الشَّرْحُ

وَلَمَّا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ الْبَيَانَ عَنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ أَخَذَ هُنَا فِي بَيَانِ سُنَنِهِ، وَ(سُنَنُ) بِضَمِّ السِّينِ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ السِّيرَةُ، سَوَاءٌ حَمِيدَةً كَانَتْ أَوْ مَذْمُومَةً، وَسُنَنُ الْوُضُوءِ: مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ مُؤَكَّدَاتِهِ الَّتِي لَا يَكْمُلُ بِدُونِهَا، فَالْوُضُوءُ لَا يَصِحُّ بِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهِ عَمْدًا، وَلَا يَكْمُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَنَ مِنْ مُكَمِّلَاتِهِ، وَهَذِهِ السُّنَنُ ثَمَانِيَةٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ:

20- أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع: (114) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار: (142)

1- غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ: لِحَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** »[21] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُسَنُّ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[22] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ، وَالنَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

2-3-4- وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالْاسْتِنْثَارُ: أَمَّا الْمَضْمَضَةُ فِبَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَالضَّادِ مَصْدَرٌ مِنْ مَضْمَضَ يُمَضْمِضُ، وَهِيَ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ طَرْحُهُ.

وَالْاسْتِنْشَاقُ: مَصْدَرٌ مِنِ اسْتَنْشَقَ يَسْتَنْشِقُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشَقِ بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ الْمَائِعِ فِي الْأَنْفِ أَوِ السَّعُوطُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ.

وَالْاسْتِنْثَارُ: مَصْدَرٌ مِنِ اسْتَنْثَرَ يَسْتَنْثِرُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّثْرِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْاسْتِنْثَارِ هُنَا إِخْرَاجُ الْمَاءِ وَطَرْحُهُ مِنْ دَاخِلِ الْأَنْفِ بَعْدَ إِدْخَالِهِ، وَكُلٌّ

21- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء: (164) ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: (227)

22- أخرجه مسلم برقم: (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الْمَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالاسْتِنْثَارِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الاسْتِنْثَارِ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** » [23] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَالزُّهْرِي، وَالْأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ، عِنْدَمَا ذَهَبَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِفَرْضِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[24] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

وَفِي رِوَايَةٍ: « **وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »[25] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ الْوُجُوبُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5- وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ: وَذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ بِيَدَيْهِ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ، لِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ،**

23- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء: (161) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق: (22) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

24- أخرجه أبو داود برقم: (144) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

25- أخرجه أبو داود برقم: (142) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأَسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[26] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

6- وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ**»[27] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

7- وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا: أَيْ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِأَنْ يَبُلَّ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً أُخْرَى غَيْرَ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « **إِنَّهُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ** »[28] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأما إذا مَسَحَهُمَا بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَوَاسِعٌ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً** »[29] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

26- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122) وهو صحيح.

27- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

28- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

29- أخرجه النسائي: (101) وهو صحيح الإسناد.

8- **وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ**: أَيْ: الْوُضُوءُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْكَانِ الْوُضُوءِ مُتَتَابِعَةً رُكْنًا بَعْدَ رُكْنٍ بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ لِوُرُودِهَا مُرَتَّبَةً فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَمَا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِتَمَامِهَا.

وَالتَّرْتِيبُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِي، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْمُصْعَبِ وَحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبِ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: « **فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** »[30] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

فَالْوُضُوءُ جَاءَ مُرَتَّبًا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ حَمْلُهُ كَذَلِكَ، وَحَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّارِعُ كَالتَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

30- أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب صفة القول بعد ركعتي الطواف: (2962) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنما.

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ، وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ، وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِيْنِ إِنْ كَانَ مَفْتُوْحًا، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالأُوْلَى، وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَالسِّوَاكُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « فَضَائِلُهُ » جَمْعُ فَضِيلَةٍ اسْمٌ مِنْ فَضَلَ بِفَتْحِ عَيْنِ الْكَلِمَةِ يَفْضُلُ فَضْلًا، وَهُوَ خِلَافُ النَّقْصِ، وَالْفَضِيلَةُ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى ذِي مَكَانَةٍ وَمَنْزِلَةٍ عَلِيَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّؤْدَدِ، وَالْمُرَادُ بِفَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَيْ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُرَغَّبُ فِي فِعْلِهَا فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ هِيَ أَرْكَانُهُ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَالسُّنَنَ مِنْ مُكْمِلَاتِهِ الَّتِي لَا يَتِمُّ بِدُونِهَا، وَأَمَّا الْفَضَائِلُ فَهِيَ مِنْ مُحَسِّنَاتِهِ الَّتِي لَا يَكُونُ حَسَنًا بِغَيْرِهَا، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ سَبْعَةٌ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا:

1- التَّسْمِيَةُ: مَصْدَرٌ مِنْ سَمَّى يُسَمِّي، وَهِي جَعْلُ الْاسْمِ لِلشَّيْءِ وَتَسْمِيَتُهُ بِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: قَوْلُ الْمُتَوَضِّئِ: (بِسْمِ اللهِ) وَالْحَقُّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** »[31] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَالنَّفْيُ هُنَا نَفْيُ الْكَمَالِ لَا نَفْيُ الصِّحَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ،

31- أخرجه ابن ماجه برقم: (397) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا، وَبِهِ قَالَ الْهَادِي وَالظَّاهِرِي.

2- وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ: أَيْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ لِوُضُوئِهِ مَكَانًا طَاهِرًا خَالِيًا مِنَ النَّجَاسَاتِ خَشْيَةَ التَّلَوُّثِ بِهَا، وَذَلِكَ أَيْضًا يُخْرِجُهُ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ وَعَكْسِ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ بِالْمَكَانِ النَّجِسِ لَا يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ إِطَارَةُ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمُتَوَضِّئِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

3- وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ، لِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ إِرَاقَةِ الْمَاءِ مِنَ الْإِسْرَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** » الأنعام: (141)

وَكَانَ ﷺ: « **يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ** »[32] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

4- وَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا: لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَهُ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ بَعْدَ غَسْلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا خِلَافًا لِغَيْرِ مَفْتُوحٍ كَالْإِبْرِيقِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ بِالْيَسَارِ وَيَسْتَعْمِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي إِمَالَةِ طَرَفِهِ وَالْيُمْنَى فِي أَخْذِ الْمَاءِ مِنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

5- وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالأُوْلَى: وَذَلِكَ أَنَّ الْغَسْلَةَ الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَالثَّالِثَةُ مَنْدُوبَةٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْأُولَى جَمِيعَ الْعُضْوِ، وَإِلَّا فَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ تَمَامِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَسْتَوْعِبِ الثَّانِيَةُ، فَالثَّالِثَةُ مِنْ تَمَامِ الْأُولَى أَيْضًا،

32- أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد: (56) عن سفينه مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه.

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ خَاصَّةٌ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثًا كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ... « **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[33] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

4- والْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ: لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا** »[34] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

2- السِّوَاكُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ عُودٌ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ يُنْظَفُ بِهِ الْأَسْنَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ السِّوَاكِ، وَيَتَحَقَّقُ السِّوَاكُ بِكُلِّ عُودٍ خَشِنٍ مِمَّا لَا يَجْرَحُ الشِّدْقَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِأُصْبُعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبَالَغَ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** »[35] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ تَطْيِيبًا لِلْفَمِ، لَكِنْ سُنِّيَّتُهُ آكَدُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

33- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (159)

34- أخرجه الترمذي برقم: (32) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

35- أخرجه البخاري برقم: (7240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ، وَسُنَنِهِ، وَفَضَائِلِهِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: **فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَدَلْكُ جَمِيْعِ الْجَسَدِ، وَالْفَوْرُ، وَتَخْلِيْلُ الشَّعْرِ.**

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلى كُوْعَيْهِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ: الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَن جَسَدِهِ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوْئِهِ، وَغَسْلُ الْأَعَالِيْ قَبْلَ الْأَسَافِلِ، وَتَثْلِيْثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ، وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

بَعْدَ انْتِهَاءِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْوُضُوءِ وَأَحْكَامِهِ، طَفِقَ هُنَا فِي بَيَانِ الْغُسْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَفْظُ (الْغُسْلِ) بِضَمِّ الْغَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ اسْمٌ مِنِ اغْتَسَلَ يَغْتَسِلُ اغْتِسَالًا، وَهُوَ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْغُسْلُ بِالْفَتْحِ فِعْلُ الْاغْتِسَالِ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِلْجُنُبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[36] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

36- أخرجه أخرجه الترمذي برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي** »[37] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَمَّا نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهِلَّ** »[38] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْغُسْلِ خَمْسُ فَرَائِضَ، وَأَرْبَعُ سُنَنٍ، وَسِتُّ فَضَائِلَ، وَأَمَّا فَرَائِضُهُ:

1- **النِّيَّةُ**: أَيْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ بِأَنْ يَنْوِيَ بِغُسْلِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- **وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ**: أَيْ تَعْمِيمَ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بِأَنْ يُوصِلَهُ إِلَى كُلِّ مَا خَفِيَ مِنْهُ وَغَارَ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ غُسْلِهِ ﷺ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا** »[39] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- **وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ**: وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ مُصَاحَبَةِ الْمَاءِ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْمُزَنِي صَاحِبِ الشَّافِعِي خِلَافًا لِابْنِ

37- أخرجه مسلم برقم: (334) عن عائشة رضي الله عنها.

38- أخرجه مسلم برقم: (1209) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

39- أخرجه البخاري (272)

عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ اللَّيْثِي عَنْ مَالِكٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلْكَ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِصِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالدَّلْكِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

4- وَالْفَوْرُ: وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَعْمَالِ الْغُسْلِ مُتَوَالِيَةً مُتَتَابِعَةً بِدُونِ تَرَاخٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ.

5- وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ: وَذَلِكَ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْغُسْلِ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السَّابِقُ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا سُنَنُ الْغُسْلِ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: وَمِنْهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ، وَ« صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ » بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ فَتْحَةُ الْأُذُنِ الْخَارِجِيَّةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى دَاخِلِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَدْخَلُ الصَّوْتِ، وَيُجْمَعُ عَلَى صُمُخٍ وَأَصْمِخَةٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ السُّنَنِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ**

غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ »[40] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا فَضَائِلُ الْغُسْلِ، فَهِيَ سِتَّةٌ، مِنْهَا: الْبِدَايَةُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، بِأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوَّلًا، وَغَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ ثَانِيًا، وَالْبِدَايَةُ بِغَسْلِ أَعْلَى الْجَسَدِ ثُمَّ أَسْفَلِهِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَالبَدْءُ بِجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ، أَيْ: تَقْلِيلُ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِدُونِ الْإِسْرَافِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ، مَعَ إِتْقَانِ الْغُسْلِ بِأَنْ يُبَالِغَ فِي تَعْمِيمِ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَإِيصَالِهِ إِلَى كُلِّ غَارَةٍ مِنْهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

40- أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء: (265)

بَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: **وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ، فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَث عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَعْمِيْمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ، وَالضَّرْبَةُ الْأُوْلَى، وَالصَّعِيْدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.**

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ: تَرْتِيبُ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوْعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَتَجْدِيْدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا: التَّسْمِيَةُ، وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « التَّيَمُّمُ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ مَصْدَرٌ مِنْ تَيَمَّمَ يَتَيَمَّمُ، وَهُوَ قَصْدُ الشَّيْءِ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ** » البقرة: 267}.

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّيَمُّمِ هُنَا ضَرْبُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ تَخْفِيفِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ نَائِبٌ مَنَابَ الْوُضُوءِ، شُرِعَ فِي حَالَةِ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ**

كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** »[41] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالتَّيَمُّمُ خَصِيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ** »[42] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ، فَأَمَّا فَرَائِضُهُ، فَهَاكَ بَيَانَهَا فِيمَا يَلِي:

1- النِّيَّةُ: بِأَنْ يَنْوِيَ الْمُتَيَمِّمُ بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنَّمَا يَنْوِي بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ الْحَدَثِ، لِكَوْنِ التَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بَلْ، يَجِبُ الْغُسْلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُؤَقَّتًا، وَغَايَتُهُ وُجُودُ الْمَاءِ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ،

41- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: (332)

42- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: (335) ومسلم في كتاب المساجد، باب: (521) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلُهُ ﷺ: « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ** »[43] أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّعِيدَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُزِيلُ الْحَدَثَ إِلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ مُزِيلٌ لِلْحَدَثِ إِجْمَاعًا، قُلْتُ: وَهَذَا قَوِيٌّ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُتَيَمِّمَ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ بَعْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

2- وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**» النساء: (43)

وَلِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ** »[44] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

3- وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى: لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقِ: « **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

43- أخرجه البزار في مسنده برقم: (10068) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

44- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: (368)

4- وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » النساء: (43) وَ(الصَّعِيدُ) اسْمٌ لِكُلِّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِهِ، فَيَتَوَخَّى لِتَيَمُّمِهِ مَكَانًا طَاهِرًا غَيْرَ نَجِسٍ.

وَأَمَّا سُنَنُ التَّيَمُّمِ فَثَلَاثَةٌ، وَإِلَيْكَ بَيَانَهَا فِيمَا يَأْتِي:

1- تَرْتِيبُ الْمَسْحِ: بِأَنْ يَمْسَحَ الْمُتَيَمِّمُ وَجْهَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عِنْدَ الْبُخَارِي، غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عِنْدَهُ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوْعِ إِلَى الْمِرْفَقِ: بِأَنْ يَبْلُغَ بِالْمَسْحِ مِنْ كُوعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ الْاقْتِصَارُ عَلَى الْكُوعَيْنِ، إِذْ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْلَاغِ مَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ الْاقْتِصَارُ عَلَى الْكَفَّيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ مُخَالِفٌ لِمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

3- وَتَجْدِيْدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ: أَيْ: إِعَادَةُ ضَرْبَةِ الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ** »[45] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِي.

45- أخرجه الحاكم في المستدرك: (636) والطبراني في الكبير: (13366) وهو ضعيف لا يصح.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا، بَلْ، هُوَ أَوْهَى مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ الاكْتِفَاءُ فِي ذَلِكَ بِالْوَاحِدَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ، فَثَلاَثَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ: التَّسْمِيَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْوُضُوءِ، وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ، هُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَلِلصَّلَاةِ شُرُوْطُ وُجُوْبٍ، وَشُرُوْطُ صِحَّةٍ، فَأَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِهَا فَخَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ، وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ، وَبُلُوْغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَأَمَّا شُرُوْطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

بَعْدَ إِتْمَامِ الْمُؤَلِّفِ بَيَانَهُ حَوْلَ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، أَخَذَ هُنَا فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الطَّهَارَةَ عَلَى الصَّلَاةِ لِكَوْنِ الطَّهَارَةُ مِنْ آكَدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ فِيهِ.

وَلَفْظُ: (الصَّلَاةِ) مَصْدَرٌ مِنْ صَلَّى يُصَلِّي، وَأَصْلُهَا لُغَةً الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** » العنكبوت: (45) أَيْ وَادْعُ لَهُمْ، إِنَّ فِي دُعَائِكَ سَكِينَةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَطُمَأْنِينَةٌ لِنُفُوسِهِمْ، وَرَاحَةٌ لِأَبْدَانِهِمْ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهَا شَرْعًا: عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ تُؤَدَّى فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ مَحْدُودَةٍ مَعْلُومَةٍ تَقَرُّبًا إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ كِتَابًا

وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103)

وَقَالَ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** »[46] إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ زُلْفَى، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَالْفُرْقَانُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَا لَهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْجَلِيلَةِ عِنْدَ اللهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** » العنكبوت: (45)

وَالصَّلَاةُ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ الْفَلَاحَ وَالنَّجَاحَ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّاتِجَةِ لِلْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** » المؤمنون: (1-2)

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا**

46- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: (8) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (16) واللفظ له. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ »[47] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالصَّلَاةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ بِدُونِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، قَالَ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** » الْحَدِيث، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
وَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ جَاحِدٍ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فَهُوَ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِلْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَجْحَدَ وُجُوبَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ الْكَلَامِ عَنْهُ، خَشْيَةَ خُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. [48]

وَأَمَّا لَفْظُ: (شُرُوطٍ) فَبِالضَّمِّ جَمْعُ شَرْطٍ بِالْفَتْحَةِ فَإِسْكَانٍ، وَهُوَ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا. وَأَمَّا الشَّرَطُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، فَهُوَ مُفْرَدُ أَشْرَاطٍ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ، وَشَرَطُ الشَّيْءِ عَلَامَتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** » محمد: 18} أَيْ ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهَا وَمُقَدَّمَاتُهَا.

47- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: (413)

48- انظر (تقريب المقاصد) للمؤلف: ص: (148-150)

وَتَنْقَسِمُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ إِلَى قِسْمَيْنِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ، فَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ فَهِيَ الَّتِي لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا بِتَوَفُّرِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ، وَهَاكَ بَيَانَهَا فِيمَا يَلِي:

1- الْإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لِعَدَمِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطَ الْقَبُولِ، وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ أَنَّ أَعْمَالَهُ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** » الكهف: {105}.

2- الْبُلُوغُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَيْ يَبْلُغَ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ** »[49] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْوِيضُهُ عَلَيْهَا كَيْ يَعْتَادَهَا وَيُحَافِظَ عَلَيْهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْآبَاءَ بِأَنْ يَأْمُرُوا أَبْنَاءَهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَأَنْ يَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سَنَوَاتٍ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[50] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

49- أخرجه أبو داود برقم: (4398) عن عائشة رضي الله عنها.

50- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: (495)

3- الْعَقْلُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ وَاسِعًا بِحَيْثُ يَسَعُهُ الْإِتْيَانَ بِشُرُوطِهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي إِلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

4- دُخُولُ الْوَقْتِ: فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، كَمَا لَا تَصِحُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتُ أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ مَعْلُومَةٍ تُؤَدَّى فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103)

5- وَبُلُوْغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ وَجَدَ نَفْسَهُ فِي مَكَانٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا مَا تُؤَيِّدُهُ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: « **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** » الإسراء: (15)

وَأَمَّا شُرُوطُ الصِّحَةِ، فَهِيَ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ تَوَفُّرِهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- طَهَارَةُ الْحَدَثِ: أَيْ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ، وَمِنَ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الْحَدَثِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

2- وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ: أَيْ: التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِإِزَالَتِهَا مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْخَبَثُ هُوَ عَيْنُ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

3- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: أَيِ اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا، وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِهَا، وَالشَّاهِدُ يَسْتَقْبِلُ عَيْنَهَا وُجُوبًا، وَالْغَائِبُ جِهَتَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**» البقرة: (150)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ** »[51] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ** » البقرة: 115}

4- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَالْعَوْرَةُ فِي الْأَصْلِ الْخَلَلُ وَالْعَيْبُ فِي شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَسَدِهِ بِحَيْثُ يَكْرَهُ وَيَسْتَحِيي مِنْ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ كَاشِفِ عَوْرَتِهِ

51- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك: (6251) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (397)

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: «**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**» الأعراف: (31)

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ** »[52] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**»[53]أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ سَابِغَانِ سَاتِرَانِ لِقَدَمَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: « **مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** »[54] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

52- أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التَّعَرِّي: (4017) والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (2769)

53- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد: (515)

54- أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار: (36)

5- وَتَرْكُ الْكَلَامِ: يَعْنِي الْكَلَامَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي، وَفِيهِ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** »[55] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا جَوَازُهُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَلِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: « **أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ** »[56] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

6- وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ: يُرِيدُ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالصَّلَاةِ، وَرُخِّصَ فِي الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

55- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (537) وأحمد في المسند: (5/ 447) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة: (930) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (1218)

56- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: (714)

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَسُنَنِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمَكْرُوْهَاتِهَا

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيْرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوْعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُوْدُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْجُلُوْسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيْرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ، وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ، وَالْاِعْتِدَالُ.**

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا فِيمَا يَلِي:

1- النِّيَّةُ: بِأَنْ يَعْزِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ كَالظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ، أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ الصُّبْحِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ النِّيَّةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

2-3- وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِ: (اللهُ أَكْبَرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[57] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِي الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا وَأَنَّهُ تُجْزِئُ عَنْهَا النِّيَّةُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ اللهِ

57- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كَ :(اللهُ أَجَلُّ) أَوِ (اللهُ أَعْظَمُ) نِيَابَةً عَنِ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ: (اللهُ أَكْبَرُ) وَهَذَا خِلَافُ الثَّابِتِ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَمَ النَّاسِ بِجَمِيعِ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ جَائِزًا لَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلتَّكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** »[58] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْتَدِلُ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4-5- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا: أَيْ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[59] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْرَارِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لَهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

6-7- وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** »[60] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

8-9- وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

58- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

59- أخرجه مسلم برقم: (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

60- أخرجه البخاري برقم: (6251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

10-11- وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيْرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ: أَيْ جُلُوسَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِقَدْرِ قَوْلِ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[61] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ: « بِقَدْرِ السَّلَامِ » بِنَاءً عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَهَا الْبَتَّةَ طُولَةَ حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا قَامَ عَنْهُ، أَيْ التَّشَهُّدَ مَرَّةً نَاسِيًا فَجَبَرَهُ بِسَجْدَتَيْنِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ الَّذِي يُصَاحِبُ التَّسْلِيمَ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَتْ صَلَاتُكَ** »

12- وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[62] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ** »[63] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

61- سبق تخريجه.

62- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

63- أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

12–13– وَالطُّمَأْنِيْنَةُ، وَالْإِعْتِدَالُ: وَحَقِيقَةُ الطُّمَأْنِينَةِ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِقْرَارُهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ قَدْرَ مَا يَسْتَغْرِقُهُ فِعْلُ كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا الْاعْتِدَالِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْمُصَلِّي قَائِمًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَاعِدًا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ** »[64] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

64– أخرجه أبو داود برقم: (857) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

سُنَنُ الصَّلَاةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ: السُّوْرَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ، وَالقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيْمَا يُسَرُّ فِيْهِ، وَالْجَهْرُ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيْهِ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيْرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوْسِ الثَّانِي، وَرَدُّ الْمُقْتَدِيْ عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.**

الشَّرْحُ

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سُنَّةً كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ هَذِهِ السُّنَنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِيمَا يَلِي:

1-2-3- السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا: أَيْ قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْآيَةِ أَوْ نَحْوِهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي الْأُولَيَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ** »[65] وَأَمَّا الْقِيَامُ لَهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ

65- أخرجه أبو داود برقم: (818) وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

مِنْ وَاجِبَاتِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا جَالِسًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَهُ عَلَى وُجُوبِهِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

4-5- وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ: أَيْ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَرُّ الْقِرَاءَةُ فِيهَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ كَالصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

6- وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ سُنَّةٌ إِلاَّ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ: أَيْ جَمِيعَ تَكْبِيرَاتِ الْانْتِقَالَاتِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

7- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ: أَيْ: قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِلْإِمَامِ وَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[66] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

8-9- وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي: أَيْ جُلُوسَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّشَهُّدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَصْلُحُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى

66- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم (392)

عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِهِ عَلَى تَجْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكَهُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لَمَّا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ نِسْيَانًا، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَغَايَتُهُ الْاكْتِفَاءُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

10-11- وَرَدُّ الْمُقْتَدِيْ عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ: بِأَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ يَسِيرًا، وَالثَّانِيَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ، وَالثَّالِثَةَ رَدًّا عَلَى سَائِرِ الْمَأْمُومِينَ، فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**»[67] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

12- وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا: أَيْ جَعْلَ السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي تَسْتُرُهُ عَنِ الْمَارِّينَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** »[68]

وَتُجْزِئُ سُتْرَةُ الْإِمَامِ عَنْ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَقَدْ أَبْسَطْنَا الْكَلَامَ عَنِ السُّتْرَةِ فِي كِتَابِ: (الْفُتُوحَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

67- أخرجه أبو داود برقم: (1001) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حسن.

68- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه: (698) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيْلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيْرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطِ الْعِشَاءِ، وَقَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِلْمُقْتَدِيْ وَالْفَذِّ، وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَتَأْمِيْنُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُوْمِ مُطْلَقًا، وَتَأْمِيْنُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ.**

الشَّرْحُ

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَهِيَ عَشَرَةٌ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهَا:

1- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تكبيرة الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ** »[69] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2-3-4- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ: وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

5- وَقَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِلْمُقْتَدِيْ وَالْفَذِّ: أَيْ لِلْمَأْمُومِ الَّذِي يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ إِذَا قَالَ إِمَامُهُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَكَذَلِكَ الْفَذُّ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ**

69- أخرجه البخاري برقم: (738)

يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[70] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

6- وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ: يَعْنِي: قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** » « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » وَلَمَّا نَزَلَ: « **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** » قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[71] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَهُنَاكَ أَذْكَارٌ أُخْرَى غَيْرَ هَذَيْنِ، كَ: (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**) وَ(**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظْمَةِ**) وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَرَّةً، وَالْآخَرُ مَرَّةً أُخْرَى.

7-8- وَتَأْمِيْنُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُوْمِ مُطْلَقًا، وَتَأْمِيْنُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ: (التَّأْمِينُ) مَصْدَرٌ مِنْ أَمَّنَ يُؤَمِّنُ، وَهُوَ قَوْلُ: (آمِينُ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[72] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْإِمَامِ لَا يُؤَمِّنُ فِي الْجَهْرِيَّةِ دُونَ السِّرِّيَّةِ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْمِصْرِيِّينَ كَابْنِ الْقَاسِمِ خِلَافًا لِلْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْفَاتِحَةَ دُعَاءٌ وَالْإِمَامَ دَاعٍ وَالْمَأْمُومَ مُؤَمِّنٌ، فَمِنَ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنُ الْمُسْتَمِعُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ

70- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم: (392) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

71- أخرجه أحمد في المسند برقم: (17414) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

72- أخرجه البخاري برقم: (4475) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التَّأْمِينَ نَائِبٌ مَنَابَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ الْبَسْطِ، وَإِنْ أَمَّنَ الْإِمَامُ فَكَأَنَّمَا دَعَا مَرَّتَيْنِ مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ (آمِينُ) مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ** »[73] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

9- وَالْقُنُوتُ: أَيْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ فِي فَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

10- وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فَصْلَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

73- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (933)

فَصْلٌ فِي الْقُنُوتِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: **وَالْقُنُوْتُ هُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهْ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِيْنَ مُلْحِقٌ. وَالْقُنُوْتُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُوْنُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَهُوَ سِرٌّ.**

الشَّرْحُ

لَفْظُ (الْقُنُوتِ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالنُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ قَنَتَ يَقْنُتُ، وَتَرْجِعُ دَلَالَتُهُ إِلَى الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَقِبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ، وَقُنُوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِلنَّازِلَةِ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا يَصِحُّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى قُنُوتِ النَّازِلَةِ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَلْ، يُقْنَتُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ، وَالْكَلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَسْطِ

وَالتَّوَسُّعِ، غَيْرَ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَيْسَ مَحَلًّا لِذَلِكَ، لِكَوْنِهِ صُنِّفَ لِلطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ لَفْظَ الْقُنُوتِ الْمَشْهُورِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: « **بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرَائِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا،** "لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ" (آل عمران: 138) **ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ** »[74] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحِيحًا مَوْصُولًا، وَهُوَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: « **صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ** »[75] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

74- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (3142)

75- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (3144)

قَوْلُهُ: « **اللَّهُمَّ** » بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَأَصْلُهُ (يَا اللهُ) فَحُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ مَعَهُ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَعُوِّضَ عَنْهُ بِالْمِيمِ، وَخَصَّهُ الْعَرَبُ بِنِدَاءِ اللهِ فِي الدُّعَاءِ.

وَقَوْلُهُ: « **نَسْتَعِيْنُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ** » عَلَى زِنَةِ الاسْتِفْعَالِ فِعْلُ مُضَارِعٍ مِنِ اسْتَعَانَ يَسْتَعِينُ اسْتِعَانَةً، بِمَعْنَى طَلَبِ الْعَوْنِ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِغْفَارُ مِنَ الْغَفْرِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ فَإِسْكَانٍ، وَهُوَ سَتْرُ الشَّيْءِ، وَالْمَعْنَى: يَا اللهُ إِنَّا نَسْتَعِينُ بِكَ فِي أُمُورِنَا الدُّنْوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ بِأَنْ تُسَاعِدَنَا عَلَى الْحُصُولِ عَلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي رَضِيتَ بِهِ مِمَّا يَكُونُ خَيْرًا لَنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ خَيْبَةٍ وَنَدَامَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ طَلَبُ اسْتِعَانَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى فِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَى اللهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ** » يونس: {106}

وَقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا سَأَلْتَ فَسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ** »[76] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِغْفَارُ، فَإِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: « **وَنُؤْمِنُ بِكَ** » أَيْ نَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّكَ حَقٌّ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِكَ بِوَاسِطَةِ رُسُلِكَ حَقٌّ، آمَنَّا بِكُلٍّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجِهِ الَّذِي آمَنَ بِهِ الرُّسُلُ بِدُونِ تَرَدُّدٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

76- أخرجه الترمذي برقم: (2516) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَقَوْلُهُ: « **وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ** » أَيْ نُفَوِّضُ جَمِيعَ أُمُورِنَا وَشُؤُونِنَا إِلَيْكَ تَفْوِيضًا تَامًّا، وَلَا نَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِكَ مِنْ مَخْلُوقَاتِكَ فِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَفْظُ (نَتَوَكَّلُ) فِعْلُ مَاضٍ مِنْ تَوَكَّلَ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْعَجْزِ عَنْ أَمْرٍ وَتَفْوِيضُهُ إِلَى الْغَيْرِ لِلْقِيَامِ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا، تَفْوِيضُ الْعَبْدِ جَمِيعَ أُمُورِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى فِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، قَالَ تَعَالَى: « **وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ** » المائدة: 23} فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِهِ.

وَقَالَ ﷺ: « **لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا** »[77] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: « **وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ** » أَيْ نَمْدَحُكَ وَنَصِفُكَ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْخَيْرِ الَّتِي أَنْتَ أَهْلٌ لَهَا، أَوْ نُثْنِي عَلَيْكَ عَلَى مَا أَسْدَيْتَ عَلَيْنَا مِنَ خَيْرِكَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، يُقَالُ: أَثْنَيْتَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا وَصَفْتَهُ بِخَيْرٍ، وَكَذَلِكَ نَشْكُرُكَ يَا اللهُ عَلَى نِعَمِكَ وَبَرَكَاتِكَ الَّتِي تَفَضَّلْتَ بِهَا عَلَيْنَا، وَلَا نَجْحَدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ** » لَفْظُ (نَخْنَعُ) فِعْلُ مُضَارِعٍ مِنَ الْخُنُوعِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالنُّونِ عَلَى وَزْنِ الْخُضُوعِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالذُّلِّ، يُقَالُ: خَنَعَ لَهُ إِذَا خَضَعَ لَهُ وَذَلَّ، وَ(نَخْلَعُ) فِعْلُ مُضَارِعٍ مِنَ الْخَلْعِ، بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ،

77- أخرجه الترمذي برقم: (2344)

وَهُوَ نَزْعُ الشَّيْءِ، وَمِنْ ذَلِكَ خَلْعُ الثَّوْبِ أَيْ إِزَالَتَهُ عَنِ الْجَسَدِ، وَالْمَعْنَى، يَا اللهُ إِنَّنَا أَقْبَلْنَا عَلَيْكَ خَاضِعِينَ مُذَلِّلِينَ إِلَيْكَ، وَتَارِكِينَ كُلَّ شَيْءٍ سِوَاكَ، وَكُلَّ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَنَتَبَرَّأُ عَنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِكَ وَجَحَدَ نِعْمَتَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ** » لَفْظُ (نَحْفَدُ) مُضَارِعٌ مِنْ حَفْدِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَهُوَ الْخِدْمَةُ وَالْإِسْرَاعُ فِي الْعَمَلِ، أَيْ أَنْتَ وَحْدَكَ نَعْبُدُ بِالطَّاعَةِ وَالْخُضُوعِ بِدُونِ إِشْرَاكٍ، وَنَنْفَرِدُكَ بِالصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ، وَنَسْرَعُ وَنُبَادِرُ إِلَى طَاعَتِكَ طَلَبًا لِمَرْضَاتِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: «**نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِيْنَ مُلْحِقٌ**» لَفْظُ: (الْجِدَّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ نَقِيضُ الْهَزْلِ، أَيْ: حَقٌّ، وَالْمَعْنَى: حَالُ كَوْنِنَا نَرْجُوا وَنَطْمَعُ فِي حُصُولِ رَحْمَتِكَ وَنَخَافُ عُقُوبَتَكَ، لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عُقُوبَتَكَ لَاحِقَةٌ مُصِيبَةٌ لِمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِكَ وَجَاحَدَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ حُسْنُ الطَّلَبِ وَالتَّوَسُّلِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ وَالتَّمَلُّقِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي التَّشَهُّدِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: **وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ.**

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ التَّشَهُّدَ سُنَّةٌ، مَعَ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي الْفَضَائِلِ، وَكَانَ الْأَلْيَقُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِدَادِ السُّنَنِ لَا الْفَضَائِلِ مُوَافَقَةً لِجَوْدَةِ التَّنْسِيقِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ هُوَ التَّحْقِيقُ، ثُمَّ إِنَّ التَّشَهُّدَ الْمَذْكُورَ هُنَا تَشَهُّدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِدُونِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: (175) غَيْرَ أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَفْظُ « التَّشَهُّدِ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ الْمَضْمُومَةِ، بِوَزْنِ تَفَعُّلٍ مِنْ تَشَهَّدَ إِذَا قَالَ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، سُمِّيَ تَشَهُّدُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ

تَغْلِيبًا عَلَى بَقِيَّةِ أَذْكَارِهِ لِكَوْنِهِمَا أَشْرَفَهَا، وَنَظِيرُهُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الرُّكُوعِ عَلَى الصَّلَاةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** » البقرة: 43}

قَوْلُهُ: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** » بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَهِيَ السَّلَامُ، وَقِيلَ: الْمُلْكُ، وَقِيلَ: الْعَظَمَةُ، وَقِيلَ: الْبَقَاءُ، وَقِيلَ: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ وَالنَّقْصِ، وَقِيلَ: الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ، وَهَذَا اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ، إِذْ كُلٌّ مِنْهَا ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَنَقُولَ: كُلُّ مَا يُقَالُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّنْزِيهِ ثَابِتٌ مُسْتَحِقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: « **الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ** » جَمْعُ زَكِيَّةٍ بِفَتْحِ الزَّايِ مُؤَنَّثُ زَكِيٍّ مِنْ زَكِيَ يَزْكَى زَكْيًا بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْكَافِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ، أَيْ أَعْمَالَنَا الصَّالِحَةَ النَّامِيَةَ خَاصَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ نُفْرِدَهُ بِهَا دُونَ أَحَدٍ سِوَاهُ، فَيَتَقَبَّلَهَا مِنَّا وَيُرَبِّيهَا فَتَنْمِي وَتُثَقِّلَ مَوَازِينَنَا فَيَكْثُرَ ثَوَابُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **وَالطَّيِّبَاتُ** » جَمْعُ طَيِّبَةٍ، أَيْ كُلَّ مَا طَابَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَسُنَ أَنْ يُثْنِيَ بِهِ عَلَى اللهِ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ، وَقِيلَ: ذِكْرُ اللهِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ سَابِقِهِ، وَحَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عَنِ الْبَيْضَاوِي، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: (وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ) عَطْفًا عَلَى التَّحِيَّاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالطَّيِّبَاتُ مَعْطُوفًا عَلَيْهَا، وَالْوَاوُ الْأُولَى لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَالثَّانِيَةُ لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

قَوْلُهُ: « **الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ** » جَمْعُ صَلَاةٍ، أَيِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُسْتَحِقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ

كُلِّهَا، وَقِيلَ: الْعِبَادَاتُ الْفِعْلِيَّةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، أَيْ: وَاجِبٌ أَدَاؤُهُ لِلَّهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: « **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ** » السَّلَامُ مَصْدَرٌ مِنْ سَلِمَ يَسْلَمُ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ التَّقْدِيرِي، أَيِ السَّلَامَ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْجِنْسِ، أَيِ السَّلَامَ الْمَعْرُوفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُمَا، لَكِنْ إِثْبَاتُهُمَا أَفْضَلُ، وَأَصْلُ السَّلَامِ مَنْصُوبٌ هُنَا، أَيْ سَلَّمْتُ تَسْلِيمًا عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَإِنَّمَا عُدِلَ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى الْابْتِدَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** » الْبَرَكَاتُ جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، أَيْ عَلَيْكَ رَحْمَةُ اللهِ وَزِيَادَةٌ مِنْ خَيْرَاتِهِ.

قَوْلُهُ: « **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** » الصَّالِحِينَ جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَدَاءِ وَاجِبِهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَتَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهُمْ بِحَسْبِ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَفِي هَذَا الْبَدَاءَةُ بِالنَّفْسِ فِي الدُّعَاءِ.

قَوْلُهُ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » أَيْ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَهٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ سِوَى اللهِ تَعَالَى، وَكُلَّ إِلَهٍ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَلَفْظُ: «لَا إِلَهَ» نَافٍ لِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَ« إِلَّا اللهُ » مُثْبِتٌ الْعِبَادَةِ وَاسْتِحْقَاقِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَوْلُهُ: « **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » يُقَالُ لِمَنْ كَثُرَتْ فِيهِ الْخِصَالُ الْمَحْمُودَةُ مُحَمَّدًا وَمَحْمُودًا، وَلِذَا سُمِّيَ حَبِيبُنَا الْمُصْطَفَى ﷺ مُحَمَّدًا لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْعُبُودِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ بِعَبْدِهِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي فِي الْمُصَنَّفِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: « **بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا قُلْ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[78] وَهُوَ مُرْسَلٌ لَكِنْ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ شَاءَ زَادَ هَذَا الدُّعَاءَ:

قَوْلُهُ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ**» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: « **وَأَشْهَدُ أَنَّ الذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ** » أَيْ أَعْتَقِدُ فِي قَلْبِي وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِ الْقَيِّمِ، وَالشَّرَائِعِ الْحَكِيمَةِ ثَابِتٌ مِنْ عِنْدِكَ بِلَا تَرَدُّدٍ وَارْتِيَابٍ.

قَوْلُهُ: « **وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ** » أَيْ أَعْتَقِدُ فِي قَلْبِي وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ دَارُ النَّعِيمِ وَالْبَقَاءِ وَالسُّرُورِ وَالسَّعَادَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَالنَّارَ الَّتِي هِيَ دَارُ الْعُقُوبَةِ وَالنَّدَامَةِ وَالْحَسْرَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ

78- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب التشهد: (3076)

لِلْفَجَرَةِ وَالْكُفَّارِ، وَالصِّرَاطَ الَّذِي يُمَرُّ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْجُو الصَّالِحُونَ بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَيَقَعُ الْمُجْرِمُونَ تَحْتَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ لَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: « **وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيْهَا** » أَيْ كَذَلِكَ أَعْتَقِدُ أَنَّ السَّاعَةَ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْحِسَابِ الْيَوْمَ الْآخِرَ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا آتٍ لَا مَحَالَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَرْتَابُ فِيهِ وَلَا أَشُكُّ، أَوْ هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى نَهْيٍ، أَيْ لَا تَرْتَابُوا فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

قَوْلُهُ: « **وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ** » أَيْ أَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ يَبْعَثُ الْأَمْوَاتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَصَارُوا تُرَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا بَدَأَهُمْ أَوَّلَ خَلْقٍ وَعْدًا عَلَيْهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ عَقِبَ التَّشَهُّدِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، فِي الْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ.**

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِيْنَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِيْنَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اِسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوْءِ الْمَصِيْرِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **اللَّهُمَّ** » أَصْلُهُ يَا اللهُ فَحُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ وَعُوِّضَ عَنْهُ بِالْمِيمِ تَخْفِيفًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ وَمُوَافِقِيهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ كَالْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ، كَأَنَّ الدَّاعِي قَالَ: يَا مَنِ اجْتَمَعَتْ لَهُ صِّفَاتُ الْكَمَالِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَقِيلَ: هِيَ الزَّائِدَةُ، زِيدَتْ فِي الاسْمِ الْأَعْظَمِ تَفْخِيمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **صَلِّ** » مَأْخُوذٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَصْلُهَا الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** » التوبة: (103) أَيْ وَادْعُ لَهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثَنَاءُ اللهِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى أَيِ الْمَلَائِكَةَ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَبِهِ قَالَ ضَحَّاكٌ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ، وَهُوَ الْمُتَدَاوَلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: « **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** » البقرة: (157) فَعَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَغَايُرَهُمَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ التَّغَايُرُ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّرَحُّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ صَلَاةَ اللهِ تَعَالَى خَاصَّةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا رَحْمَتُهُ فَوَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مُرَادِفَةً لِلرَّحمةِ، غَيْرَ أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْ لَوَازِمِهَا وَثَمَرَاتِهَا، فَمَنْ فَسَّرَ الصَّلَاةَ بِالرَّحْمَةِ فَإِنَّمَا فَسَّرَهَا بِبَعْضِ ثَمَرَاتِهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ أَصْلًا، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ مَعْنَاهَا، الدُّعَاءُ وَالثَّنَاءُ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهُنَاكَ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا غَيْرَ هَذِهِ ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ، ص: (158 – 166)

قَوْلُهُ: « **وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** » وَأَصْلُ (آلِ) أَهْلٌ فَقُلِبَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً، فَصَارَ: (أَأْلٌ) ثُمَّ خُفِّفَتْ، فَصَارَ: (آلٌ) لِذَا إِذَا صُغِّرَ رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ، فَيُقَالُ: أُهَيْلٌ، وَلَمَّا كَانَ فَرْعًا عَنْ فَرْعٍ خُصَّ بِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا يُضَافُ إِلَى أَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَلَا غَيْرِ الْأَعْلَامِ، فَلَا يُقَالُ: آلُ رَجُلٍ وَلَا آلُ امْرَأَةٍ، وَلَا إِلَى ضَمِيرٍ، فَلَا يُقَالُ آلُهُ وَلَا آلِي.

وَقِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ آلَ يَؤُولُ إِذَا رَجَعَ، فَآلُ الرَّجُلِ هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِخِلَافِ سَابِقِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، الْأَوَّلُ: هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيهِمْ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُمْ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُمْ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَذَهَبَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ كِلَاهُمَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُمْ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَنْ فَوْقَهُمْ إِلَى الْغَالِبِ، الثَّانِي: أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ جَمِيعُ أُمَّتِهِ ﷺ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَبِهِ قَالَ الْأَزْهَرِي وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ، الثَّالِثُ: هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ خَاصَّةً، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ، الرَّابِعُ: هُمُ الْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ عُمْدَتُهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ اسْتِيفَاءِ الْكَلَامِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الرَّاجِحَ مِنْهَا مَذْهَبُ مَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِأَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمْ

أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّاتُهُ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ فِي آلِ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ عَادَةً وَشَرْعًا، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَارْحَمْ مُحَمَّدًا** » لَمْ يَثْبُتْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ تَبْعًا لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي فِي الرِّسَالَةِ، بَلْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ نَقَلَهَا مِنَ الرِّسَالَةِ الْقَيْرَوَانِيَّةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ جَهَابِذَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِي فِي (الْقَبَسِ) حَتَّى نَسَبَهُ إِلَى الْوَهْمِ وَخَفَاءِ عِلْمِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ عَلَيْهِ، وَزَجَرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ زَجْرًا شَدِيدًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: « **وَرَحِمْتَ** » فِي التَّشْبِيهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: « **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ** » هُمْ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْغَالِبِ، لِأَنَّهُ يُرَادُ إِلْحَاقُهُ بِهِ فِي حُسْنِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ أَغْرَاضِ التَّشْبِيهِ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةً كَصَلَاةِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ لَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمَسْئُولُ لَهُ الصَّلَاةَ مِثْلَ صَلَاةِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا النَّبِيُّ ﷺ نَفْسُهُ، هَذَا ضَعِيفٌ لِمُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ النَّصِّ وَالْقَاعِدَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا ذُكِرَ مَعْمُولُهُ وَعُطِفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ قُيِّدَ بِظَرْفٍ أَوْ جَارٍ وَمَجْرُورٍ أَوْ مَصْدَرٍ أَوْ صِفَةِ مَصْدَرٍ كَانَ

ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْمَعْمُولِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، هَذَا الَّذِي لَا تَحْتَمِلُ الْعَرَبِيَّةُ غَيْرَهُ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ، ص: (280) وَمِنْهَا: أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ لَا لِلْقَدْرِ بِالْقَدْرِ، أَي اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ صَلَاةً مِنْكَ كَمَا جَعَلْتَهَا لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، فَالْمَسْئُولُ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ لَا قَدْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ غَيْرُهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ، فَإِذَا طُلِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِآلِهِ الصَّلَاةُ مِثْلُ مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَأَهْلِهِ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، حَصَلَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، لِأَنَّ رُتْبَتَهُمْ دُونَ رُتْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَتَبْقَى الزِّيَادَةُ الَّتِي لِلْأَنْبِيَاءِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِقْهَا آلُهُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْجَلَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ إِنَّكَ مَحْمُودُ الْأَفْعَالِ مُسْتَحِقٌّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، « **مَجِيدٌ** » مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَجْدِ، وَهُوَ كَمَالُ الشَّرَفِ وَالْكَرَمِ، أَيْ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْمَجْدِ.

قَوْلُهُ: « **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ** » الْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ: الزِّيَادَةُ، وَالنَّمَاءُ، وَالثُّبُوتُ، وَالدَّوَامُ، وَالاسْتِقْرَارُ، وَمِنْ ذَلِكَ بَرَكَ الْإِبِلُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَوْضُ بِرْكَةً بِكَسْرِ الْبَاءِ لِإِقَامَةِ الْمَاءِ فِيهِ، وَالْمَعْنَى: أَي اعْطِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ وَالدَّرَجَةِ مَا أَعْطَيْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَإِدَامَتِهِ وَمُضَاعَفَتِهِ وَنَمَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَارَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ الَّذِي تَضَمَّنَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُقَرَّبِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ تَبْعًا لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ جَيِّدٌ لَاسِيَمَا لِلْعَوَّامِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِالْمَأْثُورَاتِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ.

قَوْلُهُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِيْنَ** » وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ مَعْنَى الصَّلَاةِ بِمَا أَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ، وَلَفْظُ (الْمُقَرَّبِينَ) هُنَا، عَامٌّ بَعْدَ الْخَاصِّ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِدُونِ إِثْبَاتِ وَاوِ الْعَطْفِ، فَتَكُونُ خَاصَّةً بِالْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَمْثَالِهِمْ.

قَوْلُهُ: « **وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِيْنَ** » وَأَهْلُ الطَّاعَةِ هُمْ عِبَادُ اللهِ الصَّالِحُونَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: « **مَغْفِرَةً عَزْمًا** » بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَيَرْجِعُ أَصْلُهُ اللُّغَوِي إِلَى الْجِدِّ وَالثَّبَاتِ فِيمَا قَصَدَهُ الْمَرْءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَغْفِرَةٌ عَاجِلَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا** » أَيْ يَا اللهُ اسْتُرْ وَاصْفَحْ وَأَعْرِضْ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبْتُهُ مِنْ قَبْلُ، وَعَنْ أَنْ تَأْخُذَنِي بِمَا أَخَّرْتُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْوَاجِبَةِ حَتَّى فَاتَتْنِي، وَمَا فَعَلْتُهُ سِرًّا مِنَ الْمَعَاصِي مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ سِوَاكَ، وَكَذَلِكَ مَا أَظْهَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا فَعَلْتُهُ مِنَ الْمَعَاصِي نِسْيَانًا، وَكَذَا سَائِرِ الْمَعَاصِيَ الَّتِي اقْتَرَفْتُهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي.

وَقَوْلُهُ: « **وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوْءِ الْمَصِيْرِ** » وَتَشْمَلُ فِتْنَةُ الْمَحْيَا الْكُفْرَ وَالْوُقُوعَ فِي الْمَعَاصِي وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يَكْدَرُ إِيْمَانَ الْمَرْءِ وَيُوجِبُ لَهُ سُخْطَ خَالِقِهِ، وَأَمَّا فِتْنَةُ الْمَمَاتِ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْمَوْتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ عَدَمُ الثَّبَاتِ عِنْدَ السُّؤَالِ، وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، إِغْوَاؤُهُ وَضَلَالاتُهُ، وَلَفْظُ « **الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** » بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُخَفَّفَةِ، وَ« الدَّجَّالِ » بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَالْجِيمِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَهُوَ الْكَذَّابُ، وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الدَّجَّالِ بِالْمَسِيحِ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ إِذَا خَرَجَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ خُلِقَ مَمْسُوحًا لَا عَيْنَ فِيهِ وَلَا حَاجِبَ، وَأَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَسِيحِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ أَقْرَبُهَا، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ إِلَّا بَرِئَ.

وَالْاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ النَّارِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ، لِأَنَّ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ دَاخِلَتَانِ فِي مُسَمَّى فِتْنَةِ الْمَمَاتِ، لِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَالنَّارِ لَا يَكُونَا إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ هُنَا أَعَمُّ مِنْ وَقْتِ خُرُوجِ الرُّوحِ، بَلْ، يَشْمَلُ وَقْتَ خُرُوجِهِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ « **وَسُوْءِ الْمَصِيْرِ** » فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِي، وَإِلَّا، فَإِنَّ فِتْنَةَ الْمَحْيَا تَشْمَلُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ إِنْ أَرَادَ بِهِ ذَلِكَ، وَالْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى عَذَابِ النَّارِ إِنْ قَصَدَ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا مَكْرُوْهَاتُ الصَّلَاةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّوْرَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوْعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَالسُّجُوْدُ عَلَى الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيْهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيْرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُوْدُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُوْدُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ.**

وَمِنَ الْمَكْرُوْهِ السُّجُوْدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَالْاِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَشْبِيْكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَتَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ، وَعَبَثٍ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَشْهُوْرُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيْضَةِ دُوْنَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوْبَةٌ، وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوْبُهَا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوْهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا يُبَيِّنُ لَنَا مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، أَيِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْكَ بَيَانَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ:

قَوْلُهُ: « **وَأَمَّا مَكْرُوْهَاتُ الصَّلَاةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّوْرَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوْعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ** » يَعْنِي أَنَّ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيُرِيدُ بِالدُّعَاءِ هُنَا دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ الْمُسَمَّى بِالتَّوَجُّهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّفْلِ كَمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ إِلَّا لِمَنْ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ، أَيْ يَقْرَأُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَذَلِكَ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** »[79] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَجَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَلِكَ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** »[80] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ

79- أخرجه البخاري: (743)

80- أخرجه أبو داود: (775)

الصَّحِيحِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثَي أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ الَّذَيْنِ أَخْرَجَهُمَا النَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَهَاكَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** »[81] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ قَوْلُهُ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ" اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ** »[82] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِفْتَاحِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِفْتَاحِ بِالْقِرَاءَةِ بَعْدَ دُعَاءِ التَّوَجُّهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ مُطْلَقًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

81- أخرجه النسائي: (895)

82- أخرجه النسائي: (896)

وَقَدْ وَرَدَتْ أَدْعِيَةُ الْاسْتِفْتَاحِ بِصِيَغٍ كَثِيرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي يُسْتَفْتَحُ بِهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِفْتَاحُ بِكُلِّ مَا رُوِيَ صَحِيحًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَنَظِيرُهُ التَّشَهُّدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ بِصِيَغٍ صَحِيحَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَعْمَلُ بِهَذِهِ مَرَّةً، وَبِهَذِهِ تَارَةً أُخْرَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَالسُّجُوْدُ عَلَى الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيْهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيْرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُوْدُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُوْدُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ** » يَعْنِي أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الثِّيَابِ، أَوِ الْبِسَاطِ، كَالسَّجَّادَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُفْرَشُ فِي الْمَسَاجِدِ الْيَوْمَ مَكْرُوهٌ خِلَافًا لِلْحَصِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا كَمَا فِي قِصَّةِ صَلَاتِهِ ﷺ إِمَامًا فِي بَيْتِ مُلَيْكَةَ جَدَّةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْبِسَاطَاتِ وَالسَّجَّادَاتِ يُشْغِلُ ذَلِكَ الْمَرْءَ عَنْ صَلَاتِهِ غَالِبًا، لَاسِيَمَا الْبِسَاطَاتِ الْيَوْمَ الَّتِي تُفْرَشُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَأْتِي بِأَعْلَامٍ جَمِيلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ الَّتِي تُذْهِلُ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ شَأْنُهَا التَّوَاضُعُ وَالتَّذَلُّلُ وَالْخُشُوعُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا شَاكَلَهَا مَصْنُوعٌ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ بِطَبْعِهَا أَفْضَلُ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدِّ، قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ حَقٌّ، لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ كَرَاهَةٌ فِي السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ مَا صُنِعَ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ بِطَبْعِهَا، إِذْ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى ثَوْبِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، وَعَلَى الْخُمْرَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى الْبِسَاطِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، بَلْ، قَدْ يَكُونُ السُّجُودُ عَلَى مُجَرَّدِ الْأَرْضِ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَرِّ الشَّمْسِ، لَاسِيَمَا فِي بِلَادِ

الصَّحْرَاءِ، لِأَنَّ السَّكِينَةَ مِنْ مُسْتَلْزِمَاتِ الْخُشُوعِ، عَلَى أَيِّ حَالٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مُطْمَئِنًّا خَالِيًا مِنَ الْحَصَى الْمُؤْذِيَةِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي السَّكِينَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، وَكَانَ الْبِسَاطُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُشْغِلُ الْمَرْءَ عَنِ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ، فَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ فَالسُّجُودِ عَلَى الْبِسَاطِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ، وَذَلِكَ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْخُشُوعِ، وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي يُفْرَشُ فِيْهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْبِسَاطَاتِ الْجَمِيلَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّطَوُّرَاتِ الدَّهْرِيَّةِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ وَالْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَمِنَ الْمَكْرُوْهِ السُّجُوْدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ** » أَيْ عَلَى لَفَافَةِ الْعِمَامَةِ، يُقَالُ: كَارَ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا لَفَّهَا عَلَيْهِ وَأَدَارَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَيَانُ الْمُفَصَّلُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ** » وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (479) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَالْمَشْرُوعُ فِي الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الْخَالِقِ بِالتَّسْبِيحِ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ** » وَذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِالْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْأَصْلُ، فَمَنْ أَحْسَنَهَا وَدَعَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَشْبِيْكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَتَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى** » (تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ) مَصْدَرٌ مِنْ شَبَّكَ يُشَبِّكُ، وَهُوَ إِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي الْبَعْضِ، وَ(الْفَرْقَعَةُ) مَصْدَرٌ مِنْ فَرْقَعَ يُفَرْقِعُ، وَهُوَ ضَغْطُ مَفَاصِلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ ذَلِكَ صَوْتٌ، وَ(الْإِقْعَاءُ) مَصْدَرٌ مِنْ أَقْعَى يُقْعِي، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَلْيَتَيْنِ وَنَصْبُ السَّاقَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَصْنَعُ الْكَلْبُ، وَهُوَ الافْتِرَاشُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكُلٌّ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: « **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** »[83] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ** »[84] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

83- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

84- أخرجه الترمذي: (386) عن كعب بن عجرة رضي الله عنها، وهو صحيح.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَرْقَعَتِهَا فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ حُكْمُهَا بِتَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ، لِأَنَّ الْفَرْقَعَةَ أَشَدُّ مِنَ التَّشْبِيكِ، وَخَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ الْكَرَاهَةَ بِالْمَسْجِدِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ يُونُسٍ فِي الْجَامِعِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَمُنَافَاةُ الْخُشُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا** »[85] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا الْإِقْعَاءُ، فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ** »[86] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَأَمَّا تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَخْلُو مِنَ الضَّعْفِ مَعَ ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ، وَأَمَّا وَضْعُ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى بِدُونِ ضَرُورَةٍ، فَهُوَ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي يُنَافِي الْخُشُوعَ الَّذِي حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ، وَعَبَثٍ بِلِحْيَتِهِ** » وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي تَرْكُهُ كُلِّهِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ بِإِحْضَارِ الْقَلْبِ جَلَالَ اللهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، وَتَفْرِيغِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَبِذَلِكَ تُشْرِقُ الْقَلْبَ أَنْوَارٌ رَبَّانِيَّةٌ، فَيَمْتَلِئُ بِالْمَعَارِفِ السُّبْحَانِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

85- أخرجه البخاري برقم: (1120) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

86- أخرجه أحمد في المسند: (13437) وهو صحيح.

وَقَوْلُهُ: « **وَالْمَشْهُوْرُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيْضَةِ دُوْنَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوْبَةٌ، وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوْبُهَا** » يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ فِي افْتِتَاحِ صَلَاةِ الْفَرْضِ بِالْبَسْمَلَةِ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَالتَّعَوُّذِ (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فِي الْمَذْهَبِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ خِلَافًا لِلنَّافِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَتَمَسُّكًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** »[87] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ جَمَعَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: (الْإِنْصَافُ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَذَكَرَ أَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِكُلٍّ مِنَ الْمُثْبِتِينَ وَالْمُسْقِطِينَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِنَدْبِيَّتِهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِوُجُوبِهَا كَوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْهَا، وَإِلَيْهِ جَنَحَ ابْنُ نَافِعٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِإِسْقَاطِهَا عِنْدَ افْتِتَاحِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ وَأَصْحَابِهِ، إِنَّمَا تُسْقِطُ الْجَهْرَ بِهَا لَا أَصْلَ قِرَاءَتِهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَاللَّفْظُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا**

87- أخرجه أبو داود: (792) وهو صحيح.

عُثْمَانُ »[88] فَالْمَنْفِيُّ الْإِجْهَارُ بِهَا لَا أَصْلَ قِرَاءَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّعَوُّذِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَابْنُ مَسْلَمَةَ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْحَارِثِيُّ الْقَعْنَبِيُّ الْمَدَنِي مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَابْنُ نَافِعٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الَّذِينَ لَازَمُوهُ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَقَوْلُهُ: « **فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوْهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ** » يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ غَيْرِهَا فِي صَلَاتِهِ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

88- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (496) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ وَغَيْرُهَا

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **بَابُ مَنْدُوْبَاتِ الصَّلَاةِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيْقِ الْاسْتِحْبَابِ. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى، وَالتَّرَاوِيْحُ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ) وَفِي الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيْلَ مِنَ السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيْهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

الشَّرْحُ

لَمَّا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، طَفِقَ هُنَا فِي بَيَانِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ بِمَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ هُنَا: النَّوَافِلُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي يُنْدَبُ أَنْ تُضَافَ إِلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِحَسْبِ كَيْفِيَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَذَلِكَ لِتَكُونَ جَبْرًا لِمَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ إِذَا جَاءَ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفَرَائِضِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ،

فَنَقَصَ شَيْءٌ مِنْهَا، نُظِرَ إِلَى مَا كَانَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَأُكْمِلَ بِهِ مَا انْتَقَصَ، فَيَنْجُو بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ هَذِهِ النَّوَافِلِ الَّتِي يُنْدَبُ إِلَيْهَا وَيُرَغَّبُ فِيهَا: السُّنَنُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ** »[89] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ هَذِهِ الرَّغَائِبِ أَيْضًا صَلَاةُ الضُّحَى، وَهِيَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ رَغَّبَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَيَبْتَدِءُ وَقْتُهَا بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ وَيَنْتَهِي بِالزَّوَالِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَوْصَانِي خَلِيلِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِّ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ** »[90]

وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَلَفْظُ (التَّرَاوِيحِ) جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ مَصْدَرٌ مِنْ رَوَّحَ يُرَوِّحُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِمَعْنَى إِرَاحَةِ النَّفْسِ وَإِكْسَابِهَا نِشَاطًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ إِتْعَابِهَا بِعَمَلٍ مَا غَالِبًا، وَيُطْلَقُ اللَّفْظُ عَلَى الرُّجُوعِ، يُقَالُ: رَوَّحَ فُلَانٌ وَأَرَاحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى

89- أخرجه البخاري برقم: (1180) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

90- أخرجه البخاري: (1178)

الذَّهَابِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ مِنَ الرِّيحِ بِمَعْنَى سَعَةٍ وَفُسْحَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّوَاحُ: الْوَقْتُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّرَاوِيحِ هُنَا: قِيَامُ رَمَضَانَ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِشْرُونَ رَكْعَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا كَمُطْلَقِ قِيَامِ اللَّيْلِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّدُهَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِيَّةُ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مُطْلَقِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ** »[91] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ صَلَّى سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ فَوَاسِعٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ فِي ذَلِكَ، فَيَؤْخَذُ بِالْأَقَلِّ تَخْفِيفًا لَهُمْ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْفِيفِ صَلَاةِ الْفَرْضِ لِأَجَلِ الضُّعَفَاءِ وَذَوِي الْحَاجَةِ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِجَانِبِ التَّخْفِيفِ فِي النَّفْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَضُّ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[92] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

91- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ: (1140)

92- أخرجه البخاري برقم: (1905) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَيْ عَلَى تَرْكِ التَّرَاوِيحِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ أَرْبَعَ لَيَالٍ، فَكَانَ النَّاسُ يَزِيدُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى ضَاقَ الْمَسْجِدُ مِنَ النَّاسِ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: « **خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،**[93] **وَالَّتِي**

93- المراد بالبدعة في قوله رضي الله عنه: (نعم البدعة هذه) البدعة اللغوية، وإنما سمى عمله هذا بالبدعة باعتبار وضعها اللغوي، لأن البدعة في الأصل اللغوي تعني إحداث الشيء على غير مثال سابق، ويشهد على ذلك قوله تعالى: « **قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ** » الأحقاف: (9)

أي لست بأول الرسل، وقد سبقني إلى ذلك جم غفير من الرسل.

وليس المراد الابتداع في الدين، فهذا حرام، وكل ما ورد من النصوص التي ظاهرها جواز ابتداع الأشياء الحسنة في الدين كحديث: « **من سن في الإسلام سنة حسة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها** » أخرجه مسلم: (2059)

وحديث: « **ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن** » أخرجه أحمد (379/1) وهو موضوع لا يثبت.

يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ »[94] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمَرْءُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَهُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ الْمَنْدُوبَاتِ إِلَيْهَا، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وحديث: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي** » أخرجه أبو داود: (4607)

فالمراد الأشياء الحسنة التي يدل عليها أصل من الأصول التشريعية، وإن لم يكن لها ذكر في نفص صريح ولم تفعل في زمن النبي ﷺ، وليس المراد مجرد إحداث الأشياء الجديدة بحيث يلحق المرء كل ما استحسنه قلبه بالدين تقربا إلى الله تعالى، بل، لا بد من موافقة ذلك القواعد الشرعية التي هي المرجع، وبالله التوفيق.

فوجه تسمية عمر عمله هذا بالبدعة كونه جمع الناس على إمام واحد ليصلي بهم هذه الصلاة، وذلك غير معروف بعد النبي ﷺ في عهد أبي بكر، بالرغم من مشروعية الصلاة وقيام النبي ﷺ بها قبل وفاته، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض على الناس، فلما زالت العلة بوفاة النبي ﷺ جاء عمر وجمع الناس لها على إمام واحد لما رأى كلا منهم يصليها وحده، فسمى ذلك بدعة بالنسبة إلى أنه لم يسبقه به أحد بعد النبي ﷺ، فسقط الاستدلال بهذا على تحسين البدعة، لكون الصلاة مشروعة لها أصل في الأصول التشريعية، والله تعالى أعلم.

94- أخرجه البخاري برقم: (2010)

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الشَّفْعُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا لَهُ زَوْجٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَدَدِيَّةِ، خِلَافُ الْوِتْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكْعَتَيْنِ إِلَى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ.

وَأَمَّا (الْوِتْرُ) فَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْعَدَدِ، ونَقِيضُهُ الشَّفْعُ، وَالْمقصود بِهِ هُنَا: أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا صَلَّى، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ** »[95] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالشَّفْعُ وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاظَبَ عَلَيْها النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَتْرُكْهَا مَرَّةً طُولَ حَيَاتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُصَلِّي نَافِلَةَ اللَّيْلِ أَنْ يَخْتِمَهَا بِالْوِتْرِ بِأَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنْ لَيْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَجْعَلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ** »[96] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ كَمَا يَجُوزُ بِخَمْسٍ بِدُونِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ الْفَصْلَ بَيْنَهَا

95- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ: (1140)

96- أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر: (996) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل: « 745 »

بِسَلَامٍ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ رَكْعَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَشْهُور فِي الْمَذْهَبِ، وَحَكَاهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِي عَنْ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاحْتَجَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، قُلْتُ: وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا** »[97] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** »[98] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ، فَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِجُلُوسِ التَّشَهُّدِ فِي الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ لِئَلَّا تُشْبِهَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالنَّهْيُ أَيْضًا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

97- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين: (737)

98- أخرجه أبو داود: (1422)

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ بِسُورَةِ الْأَعْلَى: « **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** » سُورَةُ الْأَعْلَى: (1) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ « **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** » الْكَافِرُونَ: (1) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الْوِتْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ: « **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** » الْإِخْلَاصُ: (1) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَ" وَ"قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ** »[99] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ: « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » أَيْ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَقَوْلُهُ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ» أَيْ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: « **سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ** »[100] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

99- أخرجه أبو داود: (1423)

100- أخرجه أبو داود: (1424)

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ لَا حُجَّةَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْأَعْلَى وَالْكَافِرِينَ فِي الشَّفْعِ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، بَلْ، إِنَّمَا يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ، وَقَدْ يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الشَّفْعَ مُقْتَصِرٌ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالْوِتْرَ عَلَى الْوَاحِدَةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّفْعَ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى عَشْرَةٍ إِلَى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُخْتَمُ ذَلِكَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى مِنْ شَفْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ بِهَذِهِ السُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَلَا يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ السُّوَرِ فِي الشَّفْعِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَهُمَا رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمَرْءُ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَصْبَغُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِسُنَّةٍ، بَلْ هُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ يُونُسٍ فِي جَامِعِ الْمَسَائِلِ، وَالرَّغَائِبُ فِي الْمَذْهَبِ أَقَلُّ مِنَ السُّنَّةِ رُتْبَةً، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** »[101] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

101- أخرجه البخاري: (1169)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا دُونَ الْوِتْرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِي.

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ بِدُونِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَالطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا أَصْلًا تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟** »[102] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ لِكُلٍّ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالاقْتِصَارِ فِيهِمَا عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَصْلًا، لِأَنَّ تَخْفِيفَهُ إِيَّاهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ ﷺ مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ، كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ.

وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"** »[103] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ قِرَاءَةُ غَيْرِهِمَا فِيهِمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

102- أخرجه البخاري: (1171)

103- أخرجه مسلم: (726)

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَبِسُجُوْدِ السَّهْوِ لِلْفَضِيْلَةِ، وَبِتَعَمُّدِ زِيَادِةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيْرِهِ دُوْنَ يَسِيْرِهِ، وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا، وَبِالْحَدَثِ، وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ، وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَبِسُجُوْدِ الْمَسْبُوْقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِتَرْكِ السُّجُوْدِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.**

الشَّرْحُ

بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْبَيَانِ عَنِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ، وَالْمُؤَكَّدَاتِ وَالرَّغَائِبِ، طَفِقَ هُنَا فِي بَيَانِ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ، أَيْ مُبْطِلَاتِهَا، وَهَاكَ بَيَانَ هَذِهِ الْمُبْطِلَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ:

قَوْلُهُ: « **وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا** » يَعْنِي أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُبْطِلَاتِهَا، بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ صَدَرَ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى جِهَةِ التَّعَمُّدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِأَصْبَغَ وَأَشْهَبَ وَسُحْنُونٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ رَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ بُطْلَانِهَا مِنْ ذَلِكَ نِسْيَانًا دُونَ الْعَمْدِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ، قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ فِي ذَلِكَ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَلَامَاتِ عَدَمِ خُشُوعِ الْمُصَلِّي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الضَّحِكِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ**»[104] أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَ(الْكَشْرُ) التَّبَسُّمُ. وَمُعْظَمُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ مَعْلُولَةٌ، لَكِنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ صَاحِبِهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِجْمَاعِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِسُجُوْدِ السَّهْوِ لِلْفَضِيْلَةِ** » يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ نِسْيَانًا، ثُمَّ سَجَدَ لِذَلِكَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَضَائِلَ لَا سُجُودَ فِيهَا، فَالسُّجُودُ لِتَرْكِهَا كَالزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتُ: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي الْفَضِيلَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُسْجَدُ لَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ كَمَنْ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا، وَإِنْ سَجَدَ لِذَلِكَ ظَانًّا أَنَّ السُّجُودَ مَشْرُوعٌ مِنْهُ فَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ، فَيَكُونُ كَمَنْ زَادَ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ** » يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِأَنْ يَرْكَعَ الْمُصَلِّي أَوْ يَسْجُدَ فَوْقَ الْمُعْتَادِ، كَأَنْ يَرْكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثًا فِي الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّلَاعُبِ بِالدِّينِ، يُخْشَى أَنْ يُؤَدِّي بِالْمَرْءِ إِلَى الْكُفْرِ، عِيَاذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

104- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (85/2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ** » أَيْ: أَكْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْمَطْعَمِ، وَشُرْبُ كُلِّ مَا يُشْرَبُ مِنَ الْمَشْرَبِ، فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُوْنَ يَسِيرِهِ** » يَعْنِي أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُفْسِدَاتِهَا، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي، وَفِيهِ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** »[105] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَامِ هُنَا الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: « **أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ** »[106] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا** » النَّفْخُ هُوَ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ الْعَامِدِ، وَمُوجِبٌ لِلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى السَّاهِي، فَمَنْ نَفَخَ فِي

105- أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (537) وأحمد في المسند: (5/ 447) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة: (930) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (1218)

106- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: (714)

صَلَاتِهِ نَاسِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، وَمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ خَارِجِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ فِيهَا، فَهُوَ مُلْحِقٌ بِهِ عَلَى الْمَشْهُور مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ** »[107] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ، لَا يَصِحُّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِالْحَدَثِ** » أَيِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَتَطَهَّرَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ،

107- أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين: (1194)

قَطَعَ الصَّلَاةَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[108] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « **وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ** » يَعْنِي أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنَ الْمَفْرُوضَةِ كَالظُّهْرِ مَثَلًا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْهَا حَتَّى شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ كَالْعَصْرِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْعَصْرَ الَّتِي هِيَ الْحَاضِرَةُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ الَّتِي هِيَ الْفَائِتَةُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَهَا، مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْحَاضِرَةَ، بَلْ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الْفَائِتَةَ بَعْدَهَا لَاسِيَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ** » خِلَافًا لِغَلَبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ** » يَعْنِي أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكَعَاتٍ تُسَاوِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا نَاسِيًا، كَأَنْ يَزِيدَ عَلَى إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، أَوْ يَزِيدَ عَلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا سِتًّا، أَوْ عَلَى الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ،

108- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، ثُمَّ ذُكِّرَ بِذَلِكَ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ يُسْجَدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَبِسُجُوْدِ الْمَسْبُوْقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً** » بِنَاءً عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ أَقَلَّ مِنَ الرَّكْعَةِ، لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ مَعَهُ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا عَنْ عَمْدٍ، فَكَأَنَّهُ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا، وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّارِعِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى تَعَمُّدِ الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ عَدَمُ الْبُطْلَانِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَبِتَرْكِ السُّجُوْدِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ**» يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ مِنْ تَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنٍ فَأَكْثَرَ، كَأَنْ يَتْرُكَ السُّورَةَ، وَقَوْلَ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهُ فَتَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ تَطَاوَلَ مَا بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالنِّسْيَانِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ وَاجِبًا خِلَافًا لِلْبَعْدِي، وَأَنَّ مُوجِبَ الْقَبْلِيِّ نُقْصَانُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَكَأَنَّمَا سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ الْقَبْلِي نِسْيَانًا، إِذْ أَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَالْمُصَلِّي هُنَا أَتَى بِوُسْعِهُ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ مَعَ

الْعَجْزِ، وَالنِّسْيَانِ مَعَ تَطَاوُلِ الْوَقْتِ قَبْلَ التَّذَكُّرِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْعَجْزِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَبْلِيُّ الْمَنْسِيُّ سَاقِطًا عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمْ وَأَحْكَمُ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَسُجُوْدُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ سَجدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.**

وَالسَّاهِيْ فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَسْهُوْ عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُوْ عَنْ فَضِيْلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوْتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَكْبِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُوْدَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا. وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ، كَالسُّوْرَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيْرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوْسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ. وَلَا يَفُوْتُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ. وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُوْدَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُوْدَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ. وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيْهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **سُجُودِ السَّهْوِ** » لَفْظُ السَّهْوِ بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرٌ مِنْ سَهَا يَسْهُو، وَهُوَ نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَغَفْلَةُ الْقَلْبِ وَذَهَابُهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَضْعِهِ اللُّغَوِي، وَالْمَقْصُودُ بِسُجُودِ

السَّهْوِ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بِالنَّقْصِ أَوِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِي فَإِنَّهُ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِسُنِّيَّتِهِ مُطْلَقًا، وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ السَّهْوِ بِالزِّيَادَةِ وَبَيْنَ السَّهْوِ بِالنُّقْصَانِ، فَأَوْجَبَهُ فِي النُّقْصَانِ وَقَالَ بِنَدْبِهِ فِي الزِّيَادَةِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ فَرْضٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ الْوُجُوبُ إِلَّا مَا ثَبَتَ نَدْبِيَّتُهُ بِالثَّابِتِ، وَقَدْ وَقَعَ السَّهْوُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَتْرُكِ السُّجُودَ لَهُ قَطُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ تَارَةً أُخْرَى لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ مِنَ السَّهْوِ فِي صَلَاتِهِ ﷺ إِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَ أُمَّتَهُ مَا يَفْعَلُونَهُ إِذَا حَدَثَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** »[109] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « **وَسُجُوْدُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ** » يَعْنِي أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ تَكُونُ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مِنْ ذَلِكَ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ

109- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (389)

السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ التَّشَهُّدَ الْآخَرَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً بَعْدَ تَمَامِ الرَّابِعَةِ فِي إِحْدَى الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثًا فَوْقَ الْمُعْتَادِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَزِيدُ التَّشَهُّدَ الْآخَرَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى.

وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَتْرُكَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، ثُمَّ يَزِيدُ شَيْئًا أَيْضًا فِي نَفْسِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَأَنْ يَزِيدَ السَّجْدَةَ أَوِ الرَّكْعَةَ فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّ الْقَبْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الْبَعْدِي، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَبْلِيُّ وَالْبَعْدِيُّ مَعًا، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِ السَّهْوِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، أَعْنِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَيْنَ السُّجُودِ لَهُ بَعْدَهُ فِي النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، فَمَنْ نَقَصَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ يَسْجُدُ بَعْدَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ عِنْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَسْجُدُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَهُ فِي الْمَواضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا قَبْلَهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وبَعْدَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ السُّجودَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ، قُلْتُ: وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ** »[110]

110- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

وأَمَّا بَعدَ السَّلَامِ فَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعدَ السَّلَامِ** »[111]

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ شَاهِدَانِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّقْصِ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، وَذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الثَّانِي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَحْسَنُ وَأَوْفَقُ بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُصْلِحُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ، وَخَيَّرَ لَهُ عَطَاءُ بَيْنَ الْإِعَادَةِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَالسَّاهِيْ فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَسْهُوْ عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.**

111- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا: (1226) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: (572)

وَتَارَةً يَسْهُوْ عَنْ فَضِيْلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوْتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَكْبِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُوْدَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا. وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ، كَالسُّوْرَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيْرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوْسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ » يَعْنِي أَنَّ السَّاهِي فِي صَلَاتِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّهْوِ فِيهَا، أَحَدُهَا: فَتَارَةً يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ بِنَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا كَتَرْكِ الْفَاتِحَةِ، أَوِ الرُّكُوعِ، أَوِ السَّجْدَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ التَّجْبِيرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَذَا الْفَرْضِ الْمَنْقُوصِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ لِتَرْكِ السُّنَنِ لَا الْفَرَائِضِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهَذَا أَخَذَ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ فَرْضِيَّةِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ جبَرَهُ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي تَجْبِيرِهِ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ، قُلْتُ: هَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدِ، وَغَايَتُهُ إِسْقَاطُ وُجُوبِهِ بِالنِّسْيَانِ مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، فَيَكُونُ هَذَا خَاصٌّ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهُّدَيْنِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ إِلَّا الْأَخْذَ بِتَجْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَوْسَطَ بِسُجُودِ السَّهْوِ لَمَّا تَرَكَهُ نَاسِيًا، وَقِيَاسَ الْأَخِيرِ عَلَى الْأَوْسَطِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِعَدَمِ تَذَكُّرِهِ بِذَلِكَ حَتَّى بَعْدَ السَّلَامِ وَتَطَاوُلِ الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ تَحْقِيقٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ هُنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثَانِيهَا: وَتَارَةً يَسْهُو الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ بِنَقْصِ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهَا، كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ قَوْلِ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ لِأَجَلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا كَوْنُ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ بِالسُّجُودِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ التَّحْقِيقُ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثَالِثُهَا: وَتَارَةً يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آنِفًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَلَا يَفُوْتُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ. وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُوْدَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُوْدَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ. وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيْهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ** » يَعْنِي أَنَّ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ لَا يَفُوتُ مَحَلُّ تَدَارُكِهِ بِالنِّسْيَانِ، فَمَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْبَعْدِيُّ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهُ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، بَلْ وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالتَّذَكُّرِ سَنَةً فَأَكْثَرَ خِلَافًا لِلْبَعْدِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمُصَلِّي مُوجِبُ السُّجُودِ الْبَعْدِي فَسَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَيْ جَعَلَهُ كَالْقَبْلِي، فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْبَعْدِي، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَعْدِي وَالْقَبْلِي يَنُوبُ مَنَابَ الْآخَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَدَّدَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُصَلِّي فِي الظُّهْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا أَوْ أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ يُرَجِّحُ الثَّلَاثَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الَّتِي شَكَّ فِيهَا، وَهِيَ الرَّابِعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، أَيْ كَتَحَقُّقِ النُّقْصَانِ وَإِثْبَاتِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرُكْنٍ فَذَلِكَ كَتَحَقُّقِ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِثْبَاتِ نُقْصَانِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[112] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** »[113] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

112- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (362) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

113- أخرجه مسلم برقم: (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: يَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهَذَا حَسَنٌ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[114] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، والله تعالى أعلم.

114- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة: (401) ومسلم: (572)

بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمِنْ شُرُوْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.**

فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُوْنٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ. وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ، وَالْأَشَلِّ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوْحٌ لِلصَّحِيْحِ، وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ. وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَالْمَأْبُوْنِ، وَمَجْهُوْلِ الْحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيْضَةِ أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَتَجُوْزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوْعِ، وَالْعِنِّيْنِ، وَالْمُجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُم.

وَيَجُوْزُ عُلُوُّ الْمَأْمُوْمِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوْزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُوْمِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيْرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُوْمُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ** » لَفْظُ الْإِمَامَةِ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ مَصْدَرٌ مِنْ أَمَّ يَؤُمُّ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ بِمَعْنَى رِئَاسَةٍ وَقُدْوَةٍ، وَأَمَّ الْقَوْمَ يَؤُمُّهُمْ أَيْ تَقَدَّمَهُمْ قَائِدًا لَهُمْ، وَالْإِمَامُ، أَيِ الَّذِي

يُقْتَدَى بِهِ، وَالْمَأْمُومُ: الْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامَةِ هُنَا تَرْئِيسُ مَنْ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ الْخَمْسَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَازَةِ، بِحَيْثُ يَقْتَدُونَ بِهِ، يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُسَلِّمُونَ بِتَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مُسَاوَاتِهِ فِيهِ.

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ وَوَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فُرَادَى عَلَى حِدَةٍ، بَلْ، كَانَ يَتَقَدَّمُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَلَمَّا مَرِضَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَمَنَعَهُ الْمَرَضُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى النَّاسِ لِيُصَلِّي بِهِمْ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ الْأَكْبَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى، فَكَفَى بِهَذَا دَلَالَةً عَلَى وُجُوبِ تَرْئِيسِ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْفَرِيضَةَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا** »[115]

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ كَوْنُ الْخِطَابُ مُوَجَّهًا إِلَى اثْنَيْنِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ انْعِقَادَهَا بِهِمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

115- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة: (630)

وَقَوْلُهُ: « **وَمِنْ شُرُوْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ** » يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْءِ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَالِمًا بِمَسَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ شُرُوطِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَمَنْدُوبَاتِهَا، وَمُبْطِلَاتِهَا، وَمَا شَابَهَا ذَلِكَ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ عَمَلَ الْكَافِرِ غَيْرُ مَقْبُولٍ حَتَّى يُسْلِمَ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ، لِحَدِيث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَهَذَا، أَعْنِي: الْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ الصَّبِيِّ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ تَمَسُّكًا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَذَلِكَ أَخْذًا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى**

مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ »[116]

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدِي، وَقَدْ أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ لَا تَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَتِهِ، وَلَا تُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ) فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَغَايَتُهُ نَفْيُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَنَفْيُ الْوُجُوبِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ مِنَ الْكِبَارِ، فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّبِيِّ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ كَمَا قَالَ ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا** »[117] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « **فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ** » يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَبِعَ إِمَامًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ لَدَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي يَقْتَدِي بِهِ كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ (خُنْثَى مُشْكِلٌ) وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ ذَكَرُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ بِحَيْثُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الذُّكُورِيَّةِ وَلَا الْأُنُوثَةِ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، أَوْ (فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ)

116- أخرجه البخاري: (4302)

117- أخرجه مسلم برقم: (673) عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

أَيِ الَّذِي يَعْصِي اللهَ بِجَوَارِحِهِ كَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** » النساء: (34)

وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** »[118] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنَ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (576) وَأَحْمَدُ (5445) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَبَيَّنَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وَأَفْضَلُ، لِكَوْنِ ذَلِكَ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ خِلَافًا لِصَلَاتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ الْفِتْنَةُ غَالِبًا، وَأَيْضًا قَدْ بَالَغَ الشَّارِعُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ بِلُزُومِ بُيُوتِهِنَّ وَالْابْتِعَادِ عَنِ الْمُخَالَطَةِ بِالرِّجَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ غَايَةَ الْابْتِعَادِ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ فِي الْفَرْضِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي بِهَا صَحِيحٌ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ

118- أخرجه البخاري برقم: (4425) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

عَدَمُ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ كُلًّا مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي بِهَا، وَغَايَتُهُ النَّهْيُ عَنِ الْاقْتِدَاءِ بِهَا، وَالنَّهْيُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا، فَالنَّهْيُ عَنِ الائْتِمَامِ بِالْمَرْأَةِ هُنَا أَمْرٌ خَارِجِيٌّ، وَنَظِيرُهُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، أَوْ فِي اللِّبَاسِ الْحَرِيرِ أَوِ الذَّهَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا خُنْثَى مُشْكِلٌ، فَلِاحْتِمَالِ أُنُوثَتِهِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْجَمَاعَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْخُنَاثَى، أَنَّ الْخُنَاثَى لَا يَقُومُونَ مَعَ الرِّجَالِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَلَا مَعَ النِّسَاءِ، بَلْ، يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ الْمُسْتَقِلِّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، غَيْرَ أَنَّنِي لَا أَرَى بُطْلَانَ صَلَاةِ هَذَا الْمُقْتَدِي بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ اقْتَدَى بِالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، بَلْ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مَجْهُولِ الْحَالِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَهُ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ مُحْدِثٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ عَرَفَ هَذَا الْإِمَامِ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْقَرَائِنِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي تُظْهِرُ مَا فِي سَرِيرَتِهِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تَدُورُ عَلَى نِيَّاتِهَا صِحَّةً وَفَسَادًا، كَمَالًا وَنُقْصَانًا، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَلِأَنَّ الْبَحْثَ وَالتَّفْتِيشَ عَنْ أَحْوَالِ الْإِمَامِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ عَلَى الْمَأْمُومِ، بَلْ، هَذَا تَكَلُّفٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَمَتَى وَجَدَ الرَّجُلُ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاحَةُ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ الَّذِي يَرْتَكِبُ فِسْقَهُ بِجَوَارِحِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي نِهَايَةِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ زَمَنَ كِبَارِ التَّابِعِينَ وُلَاةُ الْأُمُورِ الْفَجَرَةُ

الْفُسَّاقُ، وَكَانُوا أَئِمَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَكِبَارُ التَّابِعِينَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِفِسْقِهِمْ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَقَدْ سَبَقَ الْبَيَانُ وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

« **وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ، وَالْأَشَلِّ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوْحٌ لِلصَّحِيْحِ، وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ** » يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ الظَّاهِرَةِ، كَالْعَمَى، وَالْعَرَجِ، وَالْجُذَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَلِذَا يُكْرَهُ إِمَامَةُ (الْأَقْطَعِ) صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ لِلْمُذَكَّرِ مِنْ قَطَعَ يَقْطَعُ قَطْعًا، وَالْأَقْطَعُ هُوَ مَقْطُوعُ الْيَدِ، وَمُؤَنَّثُهُ قَطْعَاءُ، وَالْجَمْعُ قُطْعٌ.

وَ(الْأَشَلِّ) صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنْ شَلَّتْ يَدُهُ تَشَلُّ شَلًّا، وَهُوَ الَّذِي شَلَّتْ يَدُهُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ تَصْرِيفُهَا.

وَ(صَاحِبُ السَّلَسِ) وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ جَرَيَانُ الْبَوْلِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ إِمْسَاكَهُ، بَلْ، يَنْزِلُ مِنْهُ إِنْزَالًا لَا إِرَادِيًّا.

وَ(مَنْ بِهِ قُرُوحٌ) جَمْعُ قَرْحٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالضَّمِّ لُغَتَانِ، وَهُوَ الْجُرْحُ بِالْجَسَدِ.

وَ(إِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) أَيْ مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا لِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ جُعِلَهُ عَلَيْهِمْ قَهْرًا، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ يُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ بِوُجُودِ غَيْرِهِمْ، لَاسِيَمَا صَاحِبُ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ تُخْرِجُ الدَّمَ أَوِ الْمَاءَ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَأَذَّى مَنْ خَلْفَهُ بِرَائِحَتِهِ الْكَرِيهَةِ، وَهُوَ مِنْ مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَالْمَأْبُوْنِ، وَمَجْهُوْلِ الْحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيْضَةِ أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ** » يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ لِكُلٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْفَرِيضَةِ خِلَافًا لِلنَّافِلَةِ، وَ(الْخَصِي) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ مَنْ نُزِعَتْ بَيْضَتَاهُ، أَيْ أُنْثَيَيْهِ، وَ(الْأَغْلَفِ) وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ مِنْ صِغَرِهِ إِلَى كِبَرِهِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، وَ(الْمَأْبُونِ) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَبَنَ يَأْبِنُ أَبْنًا، بِمَعْنَى الْعَيْبِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَالْمَأْبُونُ هُوَ الَّذِي يُتَّهَمُ بِعَيْبٍ مَا مِنَ الْعُيُوبِ.

قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي إِمَامَةِ كُلٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ حَاشَا الْمَأْبُونِ، إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَوَلَدُ الزِّنَا وَالْحُرُّ سَوَاءٌ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ ذَنْبَ الزِّنَا عَلَى عَاتِقِ أَبَوَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَتَجُوْزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوْعِ، وَالْعِنِّيْنِ، وَالْمُجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُم.**

وَيَجُوْزُ عُلُوُّ الْمَأْمُوْمِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوْزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُوْمِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيْرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُوْمُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ » يَعْنِي أَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى وَ(الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ) أَيِ الَّذِي يُخَالِفُ الْآخَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، كَإِمَامَةِ الْحَنَفِي لِلْمَالِكِي، أَوِ الشَّافِعِي لِلْحَنْبَلِي، أَوِ الْعَكْسِ، وَ(الْعِنِّينِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ،

وَالْجَمْعُ عُنُنٌ بِضَمِّ الْجَمِيعِ، وَ(الْمُجَذَّمِ) وَهُوَ الْمَجْذُومُ الْمُصَابُ بِمَرَضِ الْجُذَامِ الَّذِي يَأْكُلُ الْأَعْضَاءَ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، لِأَنَّ سَلَامَةَ الْأَعْضَاءِ وَالْمُوَافَقَةَ عَلَى الرَّأْيِ وَالْمَذْهَبِ لَيْسَ مَشْرُوطٌ فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَلِيمُ الْأَعْضَاءِ الَّذِي يُسَاوِي الْمُصَابَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، أَنْ يُقَدَّمَهُ عَلَى هَذَا الْمُصَابِ فِي الْإِمَامَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِهَذَا عَلَى هَذَا إِلَّا بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ رُوِيَ « **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ** »[119] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، لَكِنْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، فَيَعْتَضِدُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَهْرَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا خَصَّ الْجُمُعَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّحْقِيقُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْإِمَامِ الْيَسِيرِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ الْبَسْطِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ثُبُوتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَؤْتَمُّوا بِهِ،

119- أخرجه البيهقي في الكبرى برقم: (5245)

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، وَالتَّحْقِيقُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا كَوْنُ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَوِ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ بِقَصْدِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ، فَالتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْكِبْرَ لَيْسَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ خَارِجِيٌّ لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ، بَلْ، حُكْمُ كِبْرِ أَحَدِهِمَا مُسْتَقِلٌّ لَا يَعُودَ إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شُرُوطُ الْمَأْمُومِ، وَمَنْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمِنْ شُرُوْطِ الْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْاقْتَدَاءَ بِإِمَامِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.**

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيْمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيْثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُوْ النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيْلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيْمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَسْتَنِيْبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **وَمِنْ شُرُوْطِ الْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْاقْتَدَاءَ بِإِمَامِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ** » يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْاقْتِدَاءَ بِهِ عِنْدَمَا يَتْبَعَهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: أَحَدُهَا: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،

ثَانِيَتُهَا: عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي شُرِعَ الْجَمْعُ، ثَالِثَتُهَا: عِنْدَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، رَابِعَتُهَا: عِنْدَمَا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَنْتَقِضَ وُضُوؤُهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيُتِمَّ لِلنَّاسِ صَلَاتَهُمْ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْوِي الْمُسْتَخْلَفُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ فِي تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نَظَرٌ، لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَزِيَادَةُ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ خِلَافًا لِلظُّهْرِ، ثُمَّ إِنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ بِقَصْدِ الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ دُكَانِهِ أَوْ مَجْلِسِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ يَشْعُرُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَنْ لَا دَخْلَ لِلِّسَانِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيْثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُوْ النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيْلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيْمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَسْتَنِيْبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ** » يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَاطِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِ النَّاسِ وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ، فَأَمِيرُ الْبَلَدِ هُوَ أَحَقُّ بِإِمَامَةِ جَامِعِ الْبَلَدِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِجَعْلِهِ مَنْ يَنُوبُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّحَابَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ

فِي خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى الرِّئَاسَةِ، فَكُلُّ رَئِيسٍ هُوَ أَحَقُّ بِتَصْرِيفِ أُمُورِ بَلَدِهِ إِمَّا مُبَاشَرَةً أَوِ اسْتِنَابَةً، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَقُومُ بِعِنَايَتِهِ وَإِجْرَاءِ شُؤُونِ أَهْلِهِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ تَحْتَهُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي تِجَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي الْمَتْجَرِ مِنَ الْمَالِكِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالتَّصَرُّفِ وَيُبَاشِرُهَا دُونَ الْمَالِكِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْبَيْتَ يَسْكُنُ فِيهِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَالِكِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ مِنَ الْمَالِكِ إِذَا اجْتَمَعَانِ وَقْتَ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ** » أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (2708) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالسِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ، فَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جَمِيلِ الْخَلْقِ، وَحُسْنِ اللِّبَاسِ، فَمِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ، هَذَا يَصْطَدِمُ بِالْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى لَا بِالْجَمَالِ، وَلَا بِالْمَالِ، وَلَا بِالْجَاهِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَاللهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّوَرِ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ الْإِمَامَةَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَرَبِّ الْبَيْتِ، إِذَا كَانَ لَهُ قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ نَائِبًا لَهُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوْطُ وُجُوْبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيْحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.**

فَأَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِهَا فَسَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُوْرِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالصِّحَّةُ.

الشَّرْحُ

بَعْدَ مَا أَنْهى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنِ الْإِمَامَةِ أَخَذَ هُنَا فِي بَيَانِ الْجُمُعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَفْظُ « الْجُمُعَةِ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا عِنْدَ الْفَرَّاءِ وَكَذَلِكَ الْكَسْرُ كَمَا حَكَاهُ الزَّجَّاجُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ تَضَامُّ الشَّيْءِ، أَي اجْتِمَاعَهُ، وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ. وَقِيلَ: لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جُمِعَ فِيهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلَ بِقُبَاءَ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِاثْنَتَي عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَقَامَ عِنْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ بَعْدَ أَنْ أَسَّسَ لَهُمْ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَاصِدَ الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ، وَهِيَ أَوَّلُ الْجُمُعَةِ جَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ، وَأَمَّا الْأَنْصَارُ فَإِنَّهُمُ

اجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي أُمَامَةَ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ، فَسَمُّوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ اجْتَمَعُوا، فَذَبَحَ لَهُمْ أَسْعَدُ شَاةً فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ بِالْجُمُعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، إِلَّا مَنْ خَصَّهُمُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ، وَيَشْهَدُ عَلَى وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9)

وَقَالَ ﷺ: « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ** »[120] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ ﷺ: « **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ** »[121] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا، فَشُرُوطُ وُجُوبِهَا سَبْعَةٌ، أَوَّلُهَا: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، لِكَوْنِ خِطَابِ الشَّرْعِ غَيْرَ مُوَجَّهٍ إِلَيْهِ، وَلَوْ صَلَّاهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لِعَدَمِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطَ الْقَبُولِ، وَثَانِيهَا: الْبُلُوغُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَيْهَا كَيْ يَعْتَادَهَا فَيُحَافِظَ عَلَيْهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَثَالِثُهَا: الْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَرَابِعُهَا: الذُّكُورِيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ،

120- أخرجه أبو داود برقم: (1067) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

121- أخرجه مسلم برقم: (854) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَخَامِسُهَا: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَسَادِسُهَا: الْإِقَامَةُ بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حَاضِرًا فِي بَلَدِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَسَابِعُهَا: الصِّحَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ** »[122] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَوَقَعَ ذِكْرُ الْمُسَافِرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

122- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة: (1067)

أَرْكَانُ الْجُمُعَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُوْنُ جَامِعًا.**

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، وَرجَّح بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوْزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِيْنَ لِسَلَامِهَا.

الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الْأُوْلَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصّحِيْحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ مِمَّا تُسَمّيْهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيْهِمَا، وَفِي وُجُوْبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ. الرَّابِعُ: الْإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيّ، وَالْمُسَافِرِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِم، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَصَلّيْ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُوْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيْبِ عَلَى الْأَصَحّ. الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيْهِ وَيَكُوْنُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيْهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُوْنُ جَامِعًا** » يَعْنِي أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا أَنْ تُقَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ

الْمَذْهَبِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ الطَّاهِرَاةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَاشْتِرَاطُ الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** »[123] فَأَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِدُونِ تَقْيِيدٍ، فَشَمَلَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: «**الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، وَرجَّح بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوْزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِيْنَ لِسَلَامِهَا**» يَعْنِي أَنَّ الرُّكْنَ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً يَبْلُغُ عَدَدُهُمْ مَا تَتَكَوَّنُ بِهِ الْقَرْيَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تَنْعَقِدُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلًا، وَنَقَلَ مُطَرِّفُ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ثَلَاثِينَ بَيْتًا جَمَاعَةً، قُلْتُ: وَقَدْ تَضَارَبَ أَفْكَارُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ وَخَارِجَهَا، وَلَا يُهِمُّنَا ذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ هُنَا لِعَدَمِ جَدْوَى ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُحَقَّقُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، إِذْ أَنَّهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى انْعِقَادِهَا بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ

123- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب « 1 »: « 335 » ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب « 1 »: « 521 »

هُنَاكَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ فِيهَا، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ إِلْحَاقُهَا فِي ذَلِكَ بِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الْأُوْلَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ مِمَّا تُسَمِّيْهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيْهِمَا، وَفِي وُجُوْبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ** » يَعْنِي أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ أَرْكَانِهَا الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: {9

وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اللهِ الْخُطْبَةُ، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِهَا تَحْرِيمُ الْبَيْعِ لِسَمَاعِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا حُرِّمَ الْبَيْعُ، وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِوَاجِبَتَيْنِ، بَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي وَمَالِكٍ، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِدُونِ الْخُطْبَةِ، وَمُوَاظَبَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ وُجُوبًا، فَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي، وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ جَوَازَ أَدَائِهَا قَبلَ الزَّوَالِ تَمَسُّكًا بِمَا رَوَاهُ

الشَّيخانِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ** »[124]

وَبِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ سُئِلَ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: « **كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ** »[125]

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي تَعْجِيلِهَا، قُلْتُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَمُوَافِقُوهُ، وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْلَى مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَشْمُلَ الْخُطْبَةُ عَلَى تَحْمِيدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالْحَضِّ وَالتَّحْذِيرِ وَالتَّذْكِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

124- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: (4168) ومسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (860)

125- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (858 – 29)

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلْخُطْبَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ** »[126]

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَخْذًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ** »[127] وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي، وَفِيهِ: « **مُرْ غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ** »[128] وَتُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجُلُوسِ أَوَّلَ الصُّعُودِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ، إِذْ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْخُطْبَةُ قِيَامًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الْبَتَّةَ أَنَّهُ خَطَبَ قُعُودًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، لَكِنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا اتُّبِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ يَحْيَ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

126- أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائما: (920) ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: (861)

127- أخرجه البخاري في الجمعة: (921)

128- أخرجه البخاري: (448)

الْمُتَقَدِّمِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[129] وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُوجِبُونَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » فَلَا يَصْلُحُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوُجُوبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **الرَّابِعُ: الْإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْمُسَافِرِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِم، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ الْمُصَلِّيْ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُوْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيْبِ عَلَى الْأَصَحِّ** » يَعْنِي أَنَّ الرُّكْنَ الرَّابِعَ مِنْ أَرْكَانِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا إِمَامٌ كَسَائِرِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا تَصِحُّ مِنَ الْمَرْءِ وَحْدَهُ كَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَمَنْ وَجَدَ نَفْسَهُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا تُصَلَى الْجُمُعَةُ فِيهَا كَبِلَادِ الْكُفَّارِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَنْ الظُّهْرُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الْخُطْبَةَ لَا غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْجُمُعَةِ، فَهِيَ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ عَلَى إِمَامَيْنِ، إِلَّا إِذَا عَرَضَ الْإِمَامَ عَارِضٌ بَعْدَ الْخُطْبَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ كَالْمَرَضِ أَوِ الْجُنُونِ، أَوِ الْإِغْمَاءِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَهُ آخَرُ مِنَ الْحَاضِرِينَ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَيَجِبُ أَنْ يُنْتَظَرَهُ لِعُذْرٍ قَرِيبٍ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ سُحْنُونٍ، وَاسْتَظْهَرَهُ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ فِي التَّوْضِيحِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

129- أخرجه البخاري: (6008)

وَقَوْلُهُ: « **الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيْهِ وَيَكُوْنُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيْهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً** » وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَّنْتُ لَكَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ الطَّاهِرَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجُمُعَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ: الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ، وَمِنْ شُرُوْطِهِ أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ، فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُوْرِ.**

الثَّانِي: السِّوَاكُ. الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ. الرَّابِعُ: تَقْلِيْمُ الْأَظَافِرِ. الْخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيْهَةُ. السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ. السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا. الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُوْنَ الرُّكُوْبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ: الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ، وَمِنْ شُرُوْطِهِ أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ، فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُوْرِ** » يَعْنِي أَنَّ لِلْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةَ آدَابٍ، فَمِنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، وَالَّذِي قَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُحْتَجِّينَ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**[130] وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.

130- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (354) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: (497) والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (1380)

وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَمَالِكٍ، وَاسْتَدَلَّ الظَّاهِرِيَّةُ بِحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »[131]

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَلْبَسُونَ الصَّحَابَةُ الثِّيَابَ الثَّقِيلَةَ الْمَصْنُوعَةَ مِنَ الصُّوفِ وَيَعْرِقُونَ فِيهَا فَتَظْهَرُ مِنْهُمُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، فَلَمَّا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ الْخَفِيفَةَ زَالَ هَذَا الْحُكْمُ لِزَوَالِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ وَهِيَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ النَّاتِجَةُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ. وَأَنَّ الْحَدِيثَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ السُّنِّيَّةِ لَا الْوُجُوبَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاجِبِ فِي الْحَدِيثِ: مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيْ مُتَأَكِّدٌ، قُلْتُ: وَكُلُّ مَا ذَكَرُوهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَلَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ حَاصِلَ الْمَذْهَبِ أَنْ يَتَّصِلَ الْغُسْلُ بِالرَّوَاحِ، أَيْ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِأَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى وَقْتِ الذَّهَابِ، فَلَوِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ أَوِ النَّوْمِ بَطَلَ الْغُسْلُ وَأَعَادَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، قُلْتُ: وَإِنْ أَعَادَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

131- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: (879)

وَقَوْلُهُ: «**الثَّانِي: السِّوَاكُ. الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ. الرَّابِعُ: تَقْلِيْمُ الْأَظَافِرْ. الْخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيْهَةُ. السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ. السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا. الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُوْنَ الرُّكُوْبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ**» وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ مِمَّا حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيْحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيْدُ، وَالْوَحْلُ الْكَثِيْرُ، وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْمَرَضُ، وَالتَّمْرِيْضُ؛ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيْضًا، كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ، وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُوْلُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيْضِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَو إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِيْ لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ أَعْذَارٌ مُسْقِطَةٌ لِوُجُوبِ حُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَصْحَابِهَا، فَمِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ، الْمَطَرُ الشَّدِيدُ بِحَيْثُ يَمْنَعُ الْمَرْءَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَ(الْوَحْلُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ الْمُخْتَلِطُ بِالْمَاءِ، وَالْجُذَامُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ الْمُصَلِّينَ، وَالْمَرَضُ، وَ(التَّمْرِيضُ) أَيِ الاعْتِنَاءُ بِالْمَرِيضِ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُمَرِّضُهُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ

أَيْضًا الاحْتِضَارُ بِأَنْ يَحْتَضِرَ لِأَحَدِ أَقَارِبِ الْمَرْءِ الْمَوْتُ. وَالْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا التَّدَيُّنُ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ الدَّيْنَ مِنْ إِنْسَانٍ فَأَفْلَسَ إِفْلَاسًا مِنَ اللهِ تَعَالَى لَا عَنْ عَمْدٍ وَإِسْرَافٍ، فَهَدَّدَهُ غَرِيمُهُ عَلَى حَبْسِهِ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا خِلَافًا لِمَنْ لَهُ قَائِدٌ أَوْ مَنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُهَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الضَّرُورَةِ، وَالْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «**طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**» طه: (1-2)

وَقَالَ تَعَالَى: « **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** » البقرة: (185)

فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى سَمْحَةَ هَذَا الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعِ الشَّرَائِعَ لِتَكُونَ سَبَبًا لِشَقَاوَةِ النَّاسِ بِالتَّشَدُّدِ عَلَيْهِمْ وَإِيقَاعِهِمْ فِي الْحَرَجِ، بَلْ، هَذَا لَيْسَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الشَّرَائِعِ التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ وَإِسْعَادُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[132] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

132- أخرجه البخاري برقم: (6463)

تَحْرِيمُ السَّفَرِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَومِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُوْلَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُوْلِ الْإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9)

فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ مَنْهِيًّا عَنْهُ عِنْدَ النِّدَاءِ فَالسَّفَرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ السَّفَرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وِفَاقًا لِلْحَنَابِلَةِ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالْجَوَازِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْحَاضِرِ الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ** »[133]

وَأَمَّا التَّنَفُّلُ حَالَ الْخُطْبَةِ فَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَالَ الْخُطْبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ وَلَوْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ جَالِسًا فِيهِ إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَحِينَئِذٍ يُتِمُّهَا، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَالَ الْخُطْبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَومَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[134] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ بَاطِلَةٍ لَا تَنْتَهِضُ لِنَفْيِ مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[135] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

133- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا: « 934 » ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: « 851 »

134- أخرجه مسلم: (875) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

135- أخرجه مسلم: (875)

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ تَأْوِيلٍ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَحْرِيمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ حُضُوْرُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9) وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالشَّرِكَةِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاللهُ أَعْلَمُ الْاشْتِغَالُ بِهَا عَنِ سَمَاعِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي أَمَرَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْخُطْبَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا خُصَّ الْبَيْعُ بِالذِّكْرِ بَيْنَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ النَّاسُ خِلَافًا لِغَيْرِهِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ الْمَعْقُودُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ لَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِي، وَالْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا نَهْيٌ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَا عَنْ أَصْلِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْأَصْلِ، فَالَّذِي يُقَالُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي قَدْ عَصَيَا اللهَ تَعَالَى بِارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَنْ يَتَّخِذَهَا الْمَرْءُ عُطْلَةً كَالسَّبْتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَهُودِ، وَالْأَحَدِ لِلنَّصَارَى، وَذَلِكَ لِمُبَالَغَةِ الشَّارِعِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ التَّنَفُّلُ لِلْجَالِسِ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ حَالَتَهُ فَلَا يَنْتَظِرُ انْتِهَاءَ الْمُؤَذِّنِ أَذَانَهُ، بَلْ يُصَلِّي بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ وِفَاقًا لِأَمْرِهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ خُرُوجُ الشَّابَّةِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَا يُخْشَى مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْبَيَانُ عَنْ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: **وَصلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ، وَالسَّلَامُ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « الْجَنَائِزُ » بِفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ جَنَازَةٍ بِفَتْحِهَا وَبِكَسْرِهَا، وَقِيلَ: الْكَسْرُ أَفْصَحُ، قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّ الْفَتْحَ لِلْمَيِّتِ وَالْكَسْرَ لِلنَّعْشِ، أَيِ السَّرِيرَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ. وَالْجَنَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَنْزِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ السَّتْرُ، تَقُولُ: جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْنِزُهُ جَنْزًا إِذَا سَتَرْتَهُ، كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ صَاحِبِ جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ، خِلَافًا لِلْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ، فَالْجَنَازَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْمَيِّتُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أَنْ يَصْبِرَ، فَلَا يَتَسَخَّطَ وَلَا يُظْهِرَ الْجَزَعَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوَوا** »[136] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَيَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ** »[137] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

136- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (7425) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

137- أخرجه مسلم برقم: (2877) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَادَهُ وَعَايَنَ احْتِضَارَهُ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فَيَقُولَ عِنْدَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يُذَكِّرُهُ بِهَا حَتَّى يَقُولَهَا، وَلَا يَقُولَ لَهُ: قُلْ: قَالَ ﷺ: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »[138] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا فَاضَتْ رُوحُهُ وَجَبَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَسِتْرُهُ بِغِطَاءٍ بَعْدَ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُ إِلَّا خَيْرًا مِنْ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ، قَالَ ﷺ: « **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** »[139] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

ثُمَّ يُغْسَلُهُ وُجُوبًا، وَيُبَادَرُ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »[140] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَا يَسْتُرُ سَائِرَ جَسَدِهِ، يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ، وَخَمْسٍ لِلْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** »[141] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى أَخِيهِمِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ هُنَا الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ لَا الْعَيْنِيُّ، إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

138- أخرجه مسلم برقم: (917) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

139- أخرجه ابن ماجه برقم: (1195) عن أم سلمة رضي الله عنها.

140- أخرجه الترمذي برقم: (1078) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

141- أخرجه الترمذي برقم: (2810) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وَلِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: **أَحَدُهَا:** النِّيَّةُ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »[142] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثَانِيهَا: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا** »[143]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى تِسْعٍ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَانَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثُهَا: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَذَلِكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، لِمَا رَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: « **السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي الأُولَى** »[144]

رَابِعُهَا: السَّلَامُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْفَرْضِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِي صَاحِبُ الشَّافِعِي، وَالشَّافِعِيُّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ

142- أخرجه البخاري برقم: (1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

143- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة: (1319) ومسلم في كتاب الجنائز، باب صلاة على القبر: (954) واللفظ لمسلم.

144- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت: (6428)

تَسْلِيمًا وَاحِدًا، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ** »[145] وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا التَّسْلِيمَتَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدِ فِي الْبِدَايَةِ، ج: (1) ص: (189) أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَقَاسَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَيْهَا، قَالَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ تَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْمَفْرُوضَةِ، قَالَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. انْتَهَى، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْلِيمَتَانِ، ثُمَّ إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ لَيْسَ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَطْ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا، وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا**»[146]

145- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه: (7239)

146- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها: (1331) ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه: (964)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « **أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ نَعَمْ** »[147]

147- أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه: (3194) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة: (1494)

الْأَدْعِيَةُ لِلْمَيِّتِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَدْعُوْ بِمَا تَيَسَّرَ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُوْلَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالسّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، فِي الْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيْهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيْهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيْرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ، فَقِيْرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُوْلُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ وَتَقُوْلُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنا، وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لنَا وَلِوَالِدِيْنَا وَلِمْن سَبَقَنَا بِالْإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيْهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا. ثُمَّ تُسَلِّمُ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِكُلِّ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ عُرْفًا، وَ(قَدِ اسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ) أَي اعْتَبَرَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ حَسَنًا، فَالْمُصَنِّفُ نَقَلَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ مِنْ رِسَالَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي، وَلِذَلِكَ قَالَ اسْتَحْسَنَهُ، أَيْ رَأَى ذَلِكَ حَسَنًا، وَمِمَّا اسْتَحْسَنَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، الدُّعَاءُ بِهَذَا: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**) لِأَنَّ حَاصِلَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ

يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: « **السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي الأُولَى** »[148]

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: « مِنَ السُّنَّةِ... » دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **وَالسَّنَاءُ** » بِفَتْحِ السِّينِ، وَهُوَ سُمُوُّ الْمَقَامِ وَالِارْتِفَاعُ، أَيِ الْعُلُوَّ وَالرِّفْعَةَ فِي الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ** » أَيْ نَطْلُبُ الْأَمْنَ مِنْكَ حَالَ كَوْنِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِتَمَسُّكِنَا بِمَا يُوَصِّلُنَا إِلَى مُجَاوَرَتِكَ وَالْقُرْبِ إِلَيْكَ.

وَقَوْلُهُ: « **إِنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ** » أَيْ لَا شَكَّ أَنَّكَ صَاحِبُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

وَقَوْلُهُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ...** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ**

148- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت: (6428)

دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ – أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ »[149] قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. وَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ** » النُّزُلُ بِضَمِّ النُّونِ وَالزَّايِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ، يَأْكُلُ وَيَنَامُ فِيهِ، وَ(مَدْخَلٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ اسْمُ مَكَانِ الدُّخُولِ مِنْ دَخَلَ يَدْخُلُ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ أَدْخَلَ يُدْخِلُ، أَيْ يَا اللهُ أَكْرِمْ قَبُولَهُ ضَيْفًا لَكَ بِأَنْ تُرِيَهُ مَا يَسُرُّهُ فِي قَبْرِهِ، وَتُوَسِّعْ قَبْرَهُ بِامْتِدَادِهِ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَبِمَا يُؤَنِّسُهُ مِنْ نِعَمِكَ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** » هَذَا كُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَنْقِيَتِهِ مِنْ آثَارِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وَقَوْلُهُ: «**وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**» أَيْ اجْعَلِ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ دَارِهِ الدُّنْيَا الَّتِي فَارَقَهَا بِأَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْهَا، وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي تَرَكَهَا، وَذِكْرُ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْأَهْلِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ، وَالْمَقْصُودُ بِزَوْجَةٍ خَيْرٍ مِنْ زَوْجَتِهِ أَيْ أَزْوَاجُهُ مِنْ حُورِ الْعِينِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ بَعْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مِثْلَهُ فَهِيَ مِنْ خَيْرِ نِسَائِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِبْدَالِ هُنَا الْإِبْدَالَ فِي الْأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

149- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة: (963)

وَيَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا حَتَّى الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ أَيْضًا بَعْدَ الرَّابِعَةِ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنا، وَكَبِيْرِنَا، وَذكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لنَا وَلِوَالِدِيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيْهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا** » ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقوله: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ** »[150] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

150- أخرجه أبو داود برقم: (3202) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، والثاني: (3201) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكلاهما صحيح.

حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ جَنَازَةً وَلَمْ يَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ...) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُوْلُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُوْرَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِيْنَ بِهِمْ بَدَلًا.**

وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ...) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْجَنَازَةَ إِذَا كَانَتِ امْرَأَةً، فَالْمُصَلِّي يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لَهَا: « **اللَّهُمَّ إِنَّها أَمَتُكَ وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمَتِكَ** » ثُمَّ يَسْتَمِرُ عَلَى ذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ غَالِبًا يَكُونُ بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ بِالرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مُوَجَّهًا إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا، لَكِنْ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ مُطَابَقَةُ الْوَصْفِ لِلدَّاعِي كَمَا بَيَّنَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمُصَلِّي لَا يَقُولُ: (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا) لأَنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُوْرَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِيْنَ بِهِمْ بَدَلًا، وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، لِحَمْلِ الْإِبْدَالِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ، أَيْ إِبْدَالُ الْأَوْصَافِ بِأَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرًا مِنْ حَيْثُ الصِّفَاتُ وَالْأَخْلَاقُ، قُلْتُ: وَهَذَا

تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، لِأَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَكُونُونَ فِي أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ صِفَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُولُوا: أَنَّ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِيَاذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا دُعِيَ لَهَا بِأَنْ يَبَدِّلَ اللهُ لَهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: « مَقْصُوْرَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ » أَيْ: مَصُونَةٌ مَسْتُورَةٌ فِي بُيُوتِهِنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، فَيَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا لِاسْتِغْنَائِهِنَّ بِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الدُّعَاءُ لِلطِّفْلِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ، قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ، وَالتَّكْبِيْرَاتِ، وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُوْلَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:**

اللهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُوْرَهُمَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيْمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. تَقُوْلُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ.

وَتَقُوْلُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الطِّفْلِ، فَالْمُصَلِّي يَفْعَلُ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: « **اللهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ**

لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُوْرَهُمَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيْمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ »

قَوْلُهُ: « سَلَفًا » بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَهُوَ التَّقَدُّمُ وَالسَّبْقُ، وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ سَلَفٌ، وَنَقِيضُ ذَلِكَ الْخَلَفُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا، أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ حَسَنَةً مِنْ حَسَانَاتِ وَالِدَيْهِ تَنْفَعُهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ يَكُونُ لَهُمَا أَجْرًا وَثَوَابًا عَلَى صَبْرِهِمَا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَسْلَفَ الْمَالَ إِذَا قَدَّمَهُ قَبْلَ أَخْذِ السِّلْعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « ذُخْرًا » بِضَمِّ الذَّالِ، وَهُوَ مَا يُخْبَأُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، يُقَالُ: اذَّخَرَ مَالَهُ إِذَا خَبَّأَهُ وَجَمَعَهُ لِوَقْتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، أَيِ اجْعَلْهُ لَهُمَا ثَوَابًا وَأَجْرًا يَنْتَفِعَانِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَوْلُهُ: « فَرَطًا » بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجْرٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ الْقَوْمَ وَسَبَقَ إِلَى الْمَاءِ لِإِعْدَادِهِ وَتَهْيِئَتِهِ لَهُمْ فَهُوَ فَرَطٌ وَفَارِطٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى حَوْضِي، وَلَيُخْتَلَجَنَّ رِجَالٌ دُونِي، فَأَقُولَ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي،**

فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ »[151]وَيَقُولُ الْمَرْءُ ذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: « **وَتَقُوْلُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ** » وَ(أَسْلَافِ) جَمْعُ سَلَفٍ، وَ(أَفْرَاطِ) جَمْعُ فَرَطٍ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَمَلٍ كَمَا سَبَقَ، وَالدُّعَاءُ لِلطِّفْلِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُعَاءٌ خَاصٌّ لِلطِّفْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

151- أخرجه البخاري (6576) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قوله: (ليختلجن) أي يُجْذَبَنَّ عنه، وقوله: (أصحابي) أي أمتي، وليس المراد أصحابه الذين عاشوا معه، بل، المقصود الخلف الذين جاءوا بعد الأزمنة المفضلة وابتدعوا في الدين، لا كما تزعمه الزنادقة الملحدين من الروافض.

بَابٌ فِي الصِّيَامِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيْضَةٍ، وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ.**

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيْلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيْرُ السَّحُوْرِ. وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوْتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيْهِ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوْزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوِّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ، أَفْطَرَ النَّاسُ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوْجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُفْطِرُ مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيْضِ خِيْفَةَ التَّغْرِيْرِ.

الشَّرْحُ

لَمَّا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ حَوْلَ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، شَرَعَ هُنَا فِي الْبَيَانِ عَنْ مَسَائِلِ الصِّيَامِ، وَلَفْظُ (الصِّيَامِ) بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْإِمْسَاكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: « **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا** » مريم: (26) أَيْ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ   تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أَيْ خَيْلٌ مُمْسِكَةٌ عَنِ الْجَرْيِ وَالْحَرَكَةِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَ، أَنَّ كُلَّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ، وَيُقَالُ صَامَتِ الرِّيَاحُ إِذَا رَكَدَتْ، وَصَامَ النَّهَارُ إِذَا اعْتَدَلَ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ صَوْمَانٌ بِمَعْنَى الصَّائِمِ.

وَمَعْنَى الصِّيَامِ الشَّرْعِي: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ تَقَرُّبًا إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَكَانَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ كَيْ يَذُوقَ الصَّائِمُ الْغَنِيُّ شِدَّةَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ بِشِرَاءِ مَا يُحِبُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ، فَيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَذُوقُهُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى سَدِّ حَوَائِجِهِ الضَّرُورِيَّةِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، فَتَلِينَ نَفْسُ هَذَا الْغَنِيِّ وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ بَذْلُ الصَّدَقَاتِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَلَوْلَا الصِّيَامُ لَمَا عَلِمَ الْغَنِيُّ مَا يَشْعُرُهُ الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَجِدُ كِفَايَتَهُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ يُعِينُ الْمُسْلِمَ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى حَيْثُمَا كَانَ وَالصَّبْرِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَعَنْ مَعَاصِيَتِهِ، وَعَلَى أَقْدَارِهِ الْمُؤْلِمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا زِيَادَةُ الصِّحَّةِ الْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ بَيْتُ الدَّاءِ النَّاتِجِ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّعَامِ وَاشْتِغَالِهَا بِإِصْلَاحِهِ، فَالْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُسَوِّغُ لِلْمَعِدَةِ أَنْ تَأْخُذَ فَتْرَةَ الْاسْتِرَاحَةِ وَالْاسْتِجْمَامِ بَعْدَ تَعَبِ تَوَالِيَ الطَّعَامِ عَلَيْهَا وَاشْتِغَالِهَا بِإِصْلَاحِهِ، وَهَذِهِ

غَيْضٌ مِنَ الْفَيْضِ مِنْ حِكَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ، الْحِكْمَةُ الدِّينِيَّةِ، وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالصِّحِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « **وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ** » يَعْنِي أَنَّ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كَمَالُ الشَّهْرِ السَّابِقِ عَنْهُ، وَهُوَ شَعْبَانُ، فَإِذَا تَمَّ لِشَعْبَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَيَوْمُ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمِ رَمَضَانَ، وَثَانِيهِمَا: رُؤْيَةُ هِلَالِهِ، فَإِذَا رُئِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَوَجَبَ صَوْمُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[152] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُوْرِ** » يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَتْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ

152- أخرجه مسلم برقم: (1081) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِدُونِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** »[153]

قَوْلُهُ: (يُجْمِعِ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَيْ: يَعْزِمُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: أَجْمَعْتُ عَلَى كَذَا إِذَا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَمِرُّ بِصِيَامِهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** » البقرة: (187)

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُعَجِّلَ الصَّائِمُ الْفِطْرَ، وَيُؤَخِّرَ السَّحُورَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ** »[154] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « **وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ** » يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَجَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ، وَلَزِمَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ، قُلْتُ: وَهَذِهِ

153- أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصيام: (2454)

154- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: (1957) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: (1098)

الْمَسْأَلَةُ نَادِرَةُ الْوُقُوعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهَا، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ وَيَنْوِي بِذَلِكَ صَوْمًا، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»**[155]

وَرُؤْيَةُ الْهِلَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِمَنْزِلَةِ رُؤْيَتِهِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ النَّاسَ اجْتَهَدُوا فِي الْبَحْثِ عَنْهُ وَلَمْ يُطْلِعْهُمُ اللهُ عَلَى رُؤْيَتِهِ، فَهُمْ أَدُّوا وَاجِبَهُمْ وَطَاقَتَهُمْ، وَلَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ الشَّارِعِ وَتَيْسِيرِهِ أَنْ يُكَلِّفَهُمُ الْقَضَاءَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِإِمْكَانِيَّةِ وُقُوعِ ذَلِكَ، بَلْ، أَنَاطَ وُجُوبَ الصِّيَامِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَيْضًا لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا عَدَمُ إِجْزَاءِ النِّيَّةِ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ، فَهَذَا بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وِفَاقًا لِمَالِكٍ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ بِالْمَشْرُوطِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ النِّيَّةِ حَيْثُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُطْلَقَ النِّيَّةِ، وَأَنَاطَ نَتَائِجَ الْأَعْمَالِ بِحَسْبِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنِ ارْتَفَعَ**

155- أخرجه مسلم برقم: (1081) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ، أَفْطَرَ النَّاسُ » يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، هَلْ هُوَ يَوْمُ رَمَضَانَ أَمْ لَا؟ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** »[156] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ أَفْطَرُوا، فَهَذَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شُيْءٌ فِي الْإِسْلَامِ يُسَمَّى إِمْسَاكًا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوْجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُفْطِرُ مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيْضِ خِيْفَةَ التَّغْرِيْرِ** » يَعْنِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ نَهَارَ رَمَضَانَ، إِلَّا إِذَا اسْتَقَاءَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ** »[157] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنِ احْتَلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ أَمْ لَا، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِتَعَمُّدِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ بِوَسِيلَةِ الْجِمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** »[158] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ صِيَامُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

156- أخرجه أبو داود برقم: (2334) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

157- أخرجه أبو داود برقم: (2380) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

158- أخرجه البخاري برقم: (1933) ومسلم برقم: (1155) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نَاسِيًا لَا يَبْطُلُ، فَعَدَمُ بُطْلَانِ صِيَامِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّوْمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ الصِّيَامُ بِالْحِجَامَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ** »[159] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »[160] فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمَرِيضِ تَغْرِيرٌ وَمَشَقَّةٌ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا، وَإِلَّا، فَوَاسِعٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

159- أخرجه البخاري برقم: (1939) ومسلم برقم: (1202) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

160- أخرجه أحمد برقم: (8753) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُوْدُ وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيْتِ فِيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ.**

وَمِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالْمَجْنُوْنِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُوْنِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِيْنَ كَثِيْرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُوْنِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **وَمِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُوْدُ وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيْتِ فِيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ** » يَعْنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ

صِحَّةِ الصِّيَامِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا النِّيَّةُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ كَمَا لَا يَصِحُّ بِدُونِ تَبْيِيتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ صِيَامِ الْفَرْضِ وَبَيْنَ صِيَامِ النَّفْلِ، وَكَذَلِكَ تُجْزِئُ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ التَّتَابُعُ فِيهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذَرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ الْمَسْرُودِ الَّذِي يَسْرُدُهُ، أَيْ يَأْتِي بِهِ مُتَّسِقًا بَعْضَهُ عَقِبَ بَعْضٍ بِدُونِ إِلْزَامٍ، وَصِيَامِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، قُلْتُ: وَكُلٌّ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ صَحِيحٌ تُؤَيِّدُهُ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَأُصُولُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَمِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ** » يَعْنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضًا النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ النِّفَاسِ، إِذْ لَا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ إِجْمَاعًا، فَمَتَى انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَا يَضُرُّهَا تَأْخِيرُ الْاغْتِسَالِ حَتَّى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ** »[161]

161- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا: « 1926 » ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (1109)

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِإِبْطَالِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ « **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ** »[162] وَقَدْ بَقِيَ الْعَمَلُ بِفُتْيَا أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ إِبْطَالِ الصَّوْمِ عِنْدَ بَعْضِ التَّابِعِينَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَاوُسٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ يَقْضِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعُمْدَةُ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِ صَوْمِهِ مَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ . صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ** »[163] وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَظَاهِرُهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الْجِمَاعُ مُحَرَّمًا فِي اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا كَانَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُحَرَّمًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يُفْتِي بِمَا عَلِمَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ مَا يُفْتِي بِهِ مَنْسُوخٌ، فَرَجَعَ عَنْهُ، كَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَمِنْ أَجْوِبَتِهِمْ أَيْضًا، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مُجَامِعًا فَاسْتَدَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَالِمًا، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَمِنْهَا، أَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ خَالَفَ جَازَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

162- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (9581)

163- أخرجه ابن حبان في كتاب الصوم، باب صوم الجنب: (3485)

وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ النِّيَّةِ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِمُعَاوَدَةِ الدَّمِ أَوْ بِالْمَرَضِ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَطْعِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ تَابِعًا لِمَا قَبْلَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالْمَجْنُوْنِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُوْنِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِيْنَ كَثِيْرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُوْنِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ** » يَعْنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْعَقلُ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَالَتِهِمَا، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** »[164] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنَّمَا أُلْحِقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ بِالْمَجْنُونِ لِمُشَارَكَتِهِمَا فِي فُقْدَانِ الْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ، إِلَّا أَنَّ الْمَجْنُونَ يَسْتَغْرِقُ مُدَّةً طَوِيلَةً فِي حَالَةِ جُنُونِهِ غَالِبًا، خِلَافًا لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُفِيقُ فِي أَقَلِّ مِنَ السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمَجْنُونُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُ، فَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي جُنُونِهِ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَهُ فَلَا

164- أخرجه أبو داود برقم: (4398) عن عائشة رضي الله عنها.

قَضَاءَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** » البقرة: (185)

فَعَلَّقَ وُجُوبَ الصِّيَامِ بِمُشَاهَدَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْ: مُشَاهَدَتُهُ فِي حَالَةِ السَّلَامَةِ مِنْ جَمِيعِ مَوَانِعِ الصَّوْمِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ صِيَامُهُ، لَا شَكَّ أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يُعَدُّ مِمَّنْ شَاهَدَهُ عَلَى الْمَذْكُورَةِ، فَيَسْقُطَ عَلَيْهِ وُجُوبُهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ أَفَاقَ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ السَّابِقُ إِلَّا مَا صَادَفَ إِفَاقَتَهُ فِيهِ أَوْ مَا يَسْتَقْبِلُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ رَفْعِ الْقَلَمِ، لِأَنَّهُ يَعْنِي رَفْعَ الْحُكْمِ مُطْلَقًا عَنِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَالَتِهِمْ، وَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي حَالِ صِغَرِهِ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ، فَيَلْزَمَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَجْنُونِ الَّذِي أَفَاقَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ، بَلْ، الْمَجْنُونُ أَشَدُّ مِنَ الصَّبِيِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِأَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ الْمَرِيضِ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْمَجْنُونِ الَّذِي يَمْكُثُ فِي حَالَةِ جُنُونِهِ سَنَوَاتٍ عَدِيدَةٍ، بَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفِيقُ مِنْ إِغْمَائِهِ بَعْدَ دُقَيِّقَاتٍ أَوْ سُوَيْعَاتٍ قَلِيلَةٍ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: « **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** » البقرة: (185)

مُبْطِلَاتُ الصِّيَامِ وَغَيْرِهَا

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَمِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ وَلَا جَهْلٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.**

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ، أَوْ أَنْفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَخُوْرًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ، وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ، وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيْعِ ذَلكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيْقٍ، أَوْ دَقِيْقٍ، أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيْلٍ، وَلَا فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ.

وَيَجُوْزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيْعَ نَهَارِهِ، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «**وَمِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ وَلَا جَهْلٍ، فَعَلَيْهِ**

الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» يَعْنِي أَنَّ الْجِمَاعَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصِّيَامِ، فَمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَكَلَ شَيْئًا أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بَطَلَ صِيَامُهُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَتَعَمُّدُ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُنَاقِضٌ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِنْهُمْ مُدًّا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، أَيْ إِلْحَاقَ تَعَمُّدِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْجِمَاعِ فِي الْكَفَّارَةِ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مُشْتَرَكَةٌ، وَهِيَ هَتْكُ حُرْمَةِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَخَالَفَهُمَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، فَقَالَا بِعَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ اقْتِصَارًا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَانْتَصَرَ لَهُ صَاحِبُ الْمُحَلَّى ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، قُلْتُ: هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدِي، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا كَفَّارَةٌ كَالْجِمَاعِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ، إِذْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَأَيْضًا قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَلَمْ يَسْتَوْفِرْ شُرُوطَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَكُونُ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ أَفْضَلُ مِنَ الْكَفَّارَةِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَعَمَلًا بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ**

سِتِّينَ مِسْكِينًا»[165] وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْإِطْعَامُ، وَلَا يَأْخُذَ بِالْعِتْقِ لَا بِالصِّيَامِ. وَجَعَلَهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ عِدَادِ الْمُعْضَلَاتِ الَّتِي لَا يُهْتَدَى إِلَى تَوْجِيهِهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَعَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، الْإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ. وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ: فَفِي وَقْتِ ضِيقِ الْعَيْشِ تَكُونُ بِالْإِطْعَامِ، وَفِي غَيْرِهَا تَكُونُ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالصَّوْمِ، وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، غَيْرَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلَكْتُ! فَقَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ أَوْ مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ** » وَفِي رِوَايَةٍ: « **أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. يُرِيدُ**

165- أخرجه مسلم: (1111)

الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »[166]

مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ لَا يَبْطُلُ مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِي، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[167] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَشَيْخُهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَاعْتَذَرَ لَهُ الدَّاوُدِيُّ بِقَوْلِهِ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ بَلَغَهُ فَتَأَوَّلَهُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ، وَاعْتَذَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُخَالِفٌ لِلْقَاعِدَةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَلَوْ فُتِحَ بَابُ رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمِثْلِ هَذَا لَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَحَكَى عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ التِّينِ عَنِ ابْنِ شَعْبَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى صِيَامِ التَّطَوُّعِ، إِذْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَعْيِينُ رَمَضَانَ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ أَيْضًا، لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا جَاءَ مُطْلَقًا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَثْبُتَ

166- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: (1936) ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه: (1111)

167- أخرجه البخاري برقم: (1933) ومسلم برقم: (1155) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مَا يَصْرِفُهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ رَمَضَانَ: « **مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ** »[168] تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِي، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَنْصَارِي، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِي، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِذِكْرِ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ فَقَطْ لَا بِتَعْيِينِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّسَائِي أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِلَفْظِ: « **فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَقَالَ: اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ** »[169] كَذَا فِي الْفَتْحِ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: « **مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ** » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، لَكِنْ قَالَ: هُوَ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ، فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَيَصْلُحُ لِلْاحْتِجَاجِ، وَقَدْ وَقَعَ الْاحْتِجَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا إِفْتَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لَهُمْ مِنْهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « **وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ، أَوْ أَنْفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَخُورًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ، وَالْغَالِبُ**

168- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (1990) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

169- أخرجه النسائي في الكبرى برقم: (3264)

مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ. وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ، وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ. وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيْقٍ، أَوْ دَقِيْقٍ، أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيْلٍ، وَلَا فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ. وَيَجُوْزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيْعَ نَهَارِهِ، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ » وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، قُلْتُ: وَأَمَّا الْبَخُورُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ الصَّائِمُ مَضْغَهُ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ رَائِحَتُهُ أَوْ بُخَارُهُ، فَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَأَمَّا الْبَلْغَمُ، أَيِ اللُّعَابَ الْمُخْتَلِطَ بِالْمُخَاطِ، فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فَابْتَلَعَهُ، وَكَذَلِكَ مَا غَلَبَ الْمُتَوَضِّئَ أَوِ الْمُسْتَاكَ مِنَ الْمَاءِ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكَلَ وَشَرِبَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ طُلُوعُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[170] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ بَقَاؤُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

170- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وَأَمَّا الْحُقْنَةُ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهَا إِنَّمَا يَصِلُ مِنْ غَيْرِ مُنْفِذٍ مُعْتَادٍ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ كُلِّهِ احْتِيَاطًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.
وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الصَّائِمُ الْقَضَاءُ فِي غَلَبَةِ الذُّبَابِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ فِي فَمِهِ حَتَّى يَبْتَلِعَهُ، وَكَذَلِكَ غُبَارُ الطَّرِيقِ الثَّائِرِ، وَمَا يَثُورُ إِلَيْهِ مِنْ غُبَارِ الدَّقِيقِ عِنْدَ الطَّحْنِ، وَمَا ثَارَ مِنْ غُبَارِ الْجِبْسِ عِنْدَ كَيْلِهِ، وَ(الْجِبْسُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْجَصُّ الَّذِي يُطْلَى بِهِ الْبُيُوتُ، وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ فِي حُقْنَةٍ مِنْ (إِحْلِيلٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ ثَقْبُ رَأْسِ الذَّكَرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَدُهْنِ (جَائِفَةٍ) وَهِيَ الْجُرْحُ مِنَ الطَّعْنَةِ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، أَيِ الدَّوَاءَ الَّذِي يُمْسَحُ عَلَيْهِ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، لِكَوْنِهِ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »[171] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَأَمَّا الْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

171- أخرجه أبو داود برقم: (142) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيْلَ تُطْعِمُ، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ.**

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيْهِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « **وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيْلَ تُطْعِمُ، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ** » يَعْنِي أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ ثُمَّ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْهُ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لِإِرْضَاعِهِ لَهَا، أَوْ وَجَدَتْ لَكِنِ امْتَنَعَ الْوَلَدُ عَنِ الْقَبُولِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**» البقرة: (184) أَيْ يُطِيقُونَهُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَفْطَرُوا يُطْعِمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُوهُ مِسْكِينًا.

وَقَوْلُهُ: « **وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيْهِ** »

يَعْنِي أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مِسْكِينًا بِقَدْرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ** »[172] وَصَحَّحَهُ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالرَّفعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ مِنْ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِطْعَامُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأْخِيرُهُ الْقَضَاءَ بِدُونِ عُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ الْعُذْرُ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

172- أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر: (6)

مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيْلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَتَتَابُعُهُ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّكَلُّمُ بِهِ شَرْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى صِيَامِ الْفَاحِشِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** »[173] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَنْ يُعَجِّلَ إِبْرَاءَ ذِمَّتِهِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى تُدْرِكُهُ الْمَنِيَّةُ، فَلَا يَرْضَى أَنْ تُدْرِكَهُ وَهُوَ مُفَرِّطٌ فِي قَضَاءِ وَاجِبِهِ، بَلْ يُحَاوِلُ كُلَّ الْمُحَاوَلَةِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِهِ جَمِيعًا لَا يَكُونُ مِنْ عِدَادِ الْمُفَرِّطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّتَابُعُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعًا مُتَوَالِيًا بِدُونِ قَطْعٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

173- أخرجه البخاري برقم: (1903) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْأَيَّامُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَّةً وَمُسْتَقْبِلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَّةً**»[174] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصِيَامُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ** – يَعْنِي الْأَيَّامَ الْعَشَرَ – **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا الرَّجُلُ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** »[175] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَصِيَامُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** »[176] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَأَمَّا شَهْرُ رَجَبٍ فَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِهِ، وَمُعْظَمُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، فَالصِّيَامُ فِيهِ كَالصِّيَامِ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى

174- أخرجه مسلم برقم: (1162) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

175- أخرجه البخاري برقم: (969) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

176- أخرجه ابن ماجه برقم: (1427) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ خُصُوصٍ، وَقَدِ اخْتُرِعَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَكْذُوبَةٌ فِي فَضْلِ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَامَ حُرَّاسُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِكَشْفِ حَقَائِقِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، كَابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ: (تَبْيِينُ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ) وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصِّيَامِ صِيَامُ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **مَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ** »[177] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْأَيَّامُ الْبِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ** »[178] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَغَيْرُ هَذِهِ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ الَّتِي حَضَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

177- أخرجه البخاري برقم: (1969) ومسلم برقم: (1156) عن عائشة رضي الله عنها.

178- أخرجه النسائي برقم: (2421) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

الْأَيَّامُ الَّتِي يُكْرَهُ صِيَامُهَا

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُوْنَ الْبِيْضُ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيْدِ، وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ.**

الشَّرْحُ

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مُبَالَغَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ابْتِعَادِ النَّاسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ فِي الدِّينِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي التَّحَرِّي أَيَّامِ الْبِيضِ وَصِيَامِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَلْ، هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ صِيَامَ سِتَّةِ شَوَّالٍ مَشْرُوعٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِي النَّجَّارِي الْبَدْرِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » [179]

179- أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان (1164) وأحمد في الْمُسنَدِ، في مُسنَدِ أبي أيوب الأنصاري (23580) وأبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال: (2433) والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال: (759) والنَّسَائِي في الْكُبْرَى، في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال: (2860) وابن حِبَّانَ في صحيحه في الصيام، باب صوم التطوع: (3634) وابن خُزَيْمَةَ في صحيحه

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** »

وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عِندَ عَبدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ** » يَقُولُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَ بْنِ حَسَّانَ عِنْدَ النَّسَائِي فِي الْكُبْرَى: « **صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ** »

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ الظَّاهِرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَرَاقِي مِنَ الْحَنَفيةِ، وَحَكَاهُ الطَّحْطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ الطَّحْطَاوِيَّةِ عَلَى الْمَرَاقِي عَنْ عَامَّةِ شُيُوخِ الْحَنَفِيةِ، وَزَيْنُ الدِّينِ ابْنُ نَجِيمٍ الْحَنَفِي فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ عَنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَبِهِ قَالَ السَّرَخْسِيُّ كَمَا فِي الْفَتَاوِي الْهِنْدِيَّةِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ جَزَمَ اللَّخَمِيُّ مِنْهُمْ فِي التَّبْصِرَةِ[180] وِفَاقًا لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّمَا كَرِهَ اتِّصَالَهُ بِرَمَضَانَ خَشْيَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّهُ مِنْهُ كَمَا

فِي الصوم، (2114) والبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرى فِي الصيام، باب فضل صوم ستة أيام من شوال: (8692) والدَّارِمِيُّ فِي الصيام: (1955) وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصنَّفِ: (7918) وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِه: (228) (1116) وأبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِه: (595) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ: (238) وغير هؤلاء، والله أعلم.

180- انظر (التبصرة) ج: (2) ص: (815)

تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُنْكِرْ مَشْرُوعِيَّتَهُ، بَلْ حَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ أَنَّ مُطَرِّفَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا، أَيْ السِّتَّةَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَقَدِ اعْتَذَرَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، ثُمَّ انْتَقَضَ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ أَنَّ مَالِكًا جَهِلَ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ إِلْحَاقَهَا بِرَمَضَانَ خَشْيَةَ أَنْ يَعُدَّهُ الْجُهَّالُ وَأَهْلُ الْجَفَاءِ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ، قُلْتُ: والْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتْبَعَ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ قَدْ يُظَنُّ وُجُوبُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا، وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنُّ وُجُوبُها يَنْتَقِضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ. انْتَهَى كَلَامُهُ[181]. وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ[182] وَقَدْ أَفْرَدْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالتَّصْنِيفِ، وَالْكِتَابُ: (الْحُجَجُ الدَّامِغَةُ عَلَى جَاحِدِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ سِتَّةِ شَوَّالٍ) وَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ هُنَا مِنْ ضِمْنِ الْكِتَابِ، وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فَلْيُطَالِعْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

181- انظر (المنهاج شرح مسلم) ج: (4) ص: (186)

182- انظر (المجموع شرح المهذب) ج: (6) ص: (376)

مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوْهَةٌ لِلصَّائِمِ، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ الْمِلْحِ أَوِ الطَّعَامِ لِإِدْرَاكِ طَعْمِهِ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ شَيْءٍ أَمْ لَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَيْ إِنْ ذَاقَهُ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِصِيَامِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ جَمِيعُ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَإِدَامَةِ النَّظَرِ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُلَاعَبَاتِ النِّكَاحِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّائِمُ يَمْلِكُ شَهْوَتَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مَعًا، وَذَلِكَ أَنَّ تَعَمُّدَ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا يَبْطُلُ الصِّيَامُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَنْزَلَ بِالْجِمَاعِ، وَالتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانَ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيْهِ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَيُسْتَحَبُّ الْاِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعطَّلِ الْمَسَاجِدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[183] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، أَوْ ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، إِثْرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى التَّرَاوِيحَ، وَتُسَمَّى أَيْضًا تَهَجُّدًا إِذَا أُخِّرَتْ حَتَّى يُؤْخَذَ قِسْطٌ مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، ثُمَّ تُصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّهَجُّدَ يُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ الْكَلَامُ عَنِ التَّرَاوِيحِ فِي مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَيَانُ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلَا حَاجَةَ فِي الْإِعَادَةِ هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَهَا مُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ** »[184] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

183- أخرجه البخاري برقم: (1901) ومسلم برقم: (759) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

184- أخرجه أبو داود برقم: (795) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ كَانَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَرْضِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ، فَكَيْفَ بِالنَّافِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْيَوْمَ لَا يُطَبِّقُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَتَجِدُ مُعْظَمَهُمْ يُطَوِّلُونَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِتِلَاوَةِ الطِّوَالِ مِنَ السُّوَرِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ الشَّارِعِ، وَبِجَانِبٍ آخَرَ تَجِدُ بَعْضُهُمْ يَنْقُرُونَ نَقْرَ الْغُرَابِ بِحَيْثُ يُخِلُّونَ فِيهَا بِالْخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَيَفْرَغُونَ مِنْهَا فِي دُقَيِّقَاتٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ صَلَاتِهَا عَلَى حِدَةٍ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا الْمَرْءُ مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ دُونَ الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُعَطَّلُ الْمَسَاجِدُ، وَأَنْ يَنْشِطَ لِفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ آفَاقِي بِالْحَرَمَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ، قُلْتُ: وَلَا حَاجَةَ لِهَذِهِ التَّقْيِيدَاتِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَرَضَ لَهُمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، ثُمَّ أَعَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَمْرَ عَلَى أَصْلِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّةِ التَّرْكِ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ إِمَامِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَشْرَفِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْخَلْقِ كُلِّهِمْ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ الْأَكْرَمِينَ، وَصَحْبِهِ النَّيِّرِينَ، وَمَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ.

الْمُؤَلِّفُ أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ – 1445هـ – 2024م.

مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ

1- القرآن العظيم الكريم.

كتب التفسير

2- جامع البيان في تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى: (1422) هـ.

3- الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – دار الحديث القاهرة.

4- المحرر الوجيز.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي – تحقيق عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

5- تفسير القرآن العظيم.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – تحقيق طه عبد الرؤوف – دار الاعتصام.

6- فتح القدير.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

7- روح المعاني.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي – تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

8- التحرير والتنوير.

محمد بن الطاهر بن محمد عاشور التونسي – الدار التونسية.

9- أضواء البيان.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

متون الحديث

10- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري – دار الفجر للتراث – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

11- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – دار الفجر – الطبعة الثانية، تخ: 1434هـ.

12- سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي – دار ابن الهيثم.

13- سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ دار الفجر للتراث ـ الطبعة الثانية ـ تخ: 1434هـ.

14- سنن النسائي المجتبى.

أحمد بن شعيب النسائي – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثانية – تخ: 2014م

15- سنن النسائي الكبرى.

المؤلف السابق – تحقيق حسن عبد المنعم سلبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ

16- سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربي.

17- موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري المدني – شركة القدس القاهرة.

18- سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي – تحقيق حسين سليم أسد الداراني – دار المغني – الطبعة الأولى – تخ: 1412هـ.

19- سنن الدارقطني.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1424هـ.

20- السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ

21- المستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ.

22- صحيح ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1408هـ.

23- صحيح ابن خزيمة.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري – المكتب الإسلامي.

24- المعجم الكبير.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية.

25- مسند الإمام أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني – تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

26- مسند ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق عادل يوسف العزازي – دار الوطن رياض – الطبعة الأولى – تخ: 1997م.

27- مسند أبي يعلى.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي – تحقيق حسن سليم أسد – دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى – تخ: 1404هـ.

28- مسند البزار.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار –تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى – تخ: 2009م.

29- مصنف عبد الرزاق.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

30- مصنف ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1409هـ.

31- شرح السنة.

محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي – تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – تخ: 1403هـ.

32- شرح معاني الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي – تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب – الطبعة الأولى – تخ: 1414هـ.

33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني – دار المعرفة بيروت لبنان.

شروح الحديث

شروح صحيح البخاري

34- فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار مصر للطباعة – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

35- التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن – دار النوادر دمشق، الطبعة الأولى – تخ: 1429هـ.

36- عمدة القاري.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي.

37- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال – تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية – الطبعة الثانية – تخ: 1423هـ.

38- إرشاد الساري.

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني – المطبعة الكبرى الأميرية – الطبعة السابعة – تخ: 1323هـ.

39- الكواكب الدراري.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1356هـ.

40- المتواري على أبواب البخاري.

القاضي أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الإسكندراني الشهير بالزين بن المنير – تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد – مكتبة المعلا. الكويت.

شروح صحيح مسلم

41- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

أبو زكريا يحي بن شرف النووي – مؤسسة المختار – الطبعة الأولى – تخ: 2001م.

42- المفهم.

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تخ: 1417هـ.

43- إكمال المعلم بفوائد مسلم.

القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي – تحقيق د يحي إسماعيل – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

شروح سنن أبي داود

44- عون المعبود.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادي – دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – تخ: 1415هـ.

45- معالم السنن.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي – المطبعة العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1351هـ.

46- شرح بدر الدين العيني على أبي داود.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

شروح سنن الترمذي

47- عارضة الأحوذي.

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

48- تحفة الأحوذي.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية.

49- العرف الشذي.

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري – دار التراث العربي – الطبعة الأولى، تخ: 1425هـ.

50- الكوكب الدري على جامع الترمذي.

رشيد أحمد الكنكوهي – تحقيق محمد زكريا بن محمد الكندهلوي. لجنة العلماء لكهنؤ الهند – تخ: 1395هـ.

شرح سنن النسائي

51- ذخيرة العقبى.

محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولَّوي – دار المعراج الدولية – الطبعة الأولى، 1416هـ.

شرح سنن ابن ماجه

52- الإعلام بسنته عليه السلام.

أبو عبد الله علاء الدين مُغَلْطَاي بن قَلِيج بن عبد الله البكجري المصري الحكري، تحقيق عامل عويضة – مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

شروح موطأ مالك

53- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

54- الاستذكار.

المؤلف السابق – تحقيق سالم محمد عطاء – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1421هـ.

55- المنتقى.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى، تخ: 1332هـ.

56- القبس.

القاضي أبو بكر بن عبد الله بن العربي – تحقيق د محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1992م.

شروح بلوغ المرام

57- سبل السلام.

محمد بن إسماعيل أمير الصنعاني – دار الفجر – الطبعة الثانية – تخ: 1424هـ.

58- توضيح الأحكام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام . مكتبة الأسدي . الطبعة الخامسة . تخ: 1423هـ.

شروح عمدة الأحكام

59- إحكام الأحكام.

أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري – مطبعة السنة المحمدية.

60- رياض الأفهام.

أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي تاج الدين الفاكهاني المالكي – تحقيق نور الدين طالب دار النوادر – الطبعة (1) (1431)

61- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن

62- كشف اللثام.

شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: (1428)

63- تيسير العلام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية: (2006)

شروح كتب الحديث الأخرى

64- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، الطبعة الأولى – تخ: 1413هـ.

65- طرح التثريب.

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحافظ العراقي – المطبعة المصرية القديمة.

66- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي – المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى – تخ: 1356هـ.

67- جامع العلوم والحكم.

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي – تحقيق حامد محمد الطاهر – دار الفجر – الطبعة الأولى – تخ: 1423هـ.

كتب التخريج وغيرها

68- نصب الراية.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ الزيلعي – تحقيق محمد عوامة – مؤسسة الريان بيروت – الطبعة الأولى – تخ: 1418هـ.

69- التلخيص الحبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1419هـ.

70- مختصر خلافيات البيهقي.

أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي – تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

71- البدر المنير.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الهجرة – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

72- لسان الميزان.

للمؤلف السابق ـ مؤسسة الأعلمي ـ ط (1) 1390هـ.

73- ميزان الاعتدال.

للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي – دار المعرفة، ط (1) 1382هـ.

الكتب الفقهية

الكتب الفقهية للمالكية

74- المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1415هـ.

75- الكافي في فقه أهل المدينة.

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري – تحقيق محمد أحيد – مكتبة الرياض الحديثية، الطبعة الثانية – تخ: 1400هـ.

76- البيان والتحصيل.

أبو الوليد محمد بن رشد الجد – تحقيق د محمد حجي – دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية – تخ: 1408هـ.

77- المقدمات الممهدات.

المؤلف السابق . تحقيق د محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . تخ: 1408م.

78- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي – دار الفكر للنشر والتوزيع.

79- الإشراف على نكت مسائل الكلاف.

أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

80- التلقين في الفقه المالكي.

المؤلف السابق ـ تحقيق أبي أويس – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

81- الذخيرة.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القَرافي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – تخ: 1994هـ.

82- التبصرة.

أبو الحسن علي بن محمد اللخمي – تحقيق د أحمد عبد الكريم – وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى – تخ: 1432هـ.

83- مختصر ابن عرفة.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي – تحقيق د حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

84- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي – تحقيق د أحمد بن عبد الكريم – مركز نجيبويه، الطبعة الأولى.

85- المدخل.

أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحجاج ـ دار التراث.

86- الشامل في فقه الإمام مالك.

أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمياطي – مركز نجيبويه – الطبعة الأولى، تخ: 1429هـ.

87- الدر الثمين والمورد المعين.

محمد بن أحمد ميارة – تحقيق عبد الله المنشاوي – دار الحديث – تخ: 1429هـ.

شروح الرسالة القيروانية

88- شرح الرسالة.

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى، تخ: 1428هـ.

89- الفواكه الدواني.

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – دار الفكر.

شروح مختصر خليل

90- الشرح الكبير.

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير – دار الفكر.

91- مواهب الجليل.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي – دار الفكر – الطبعة الثالثة، تخ: 1412هـ.

92- التاج والإكليل.

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1416هـ.

93- شرح الخرشي – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر.

شروح مختصر الأخضري

94- عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان.

أبو محمد عبد اللطيف بن المسيح المرداسي – دار الفكر بيروت لبنان.

95- منح العلي.

محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي – الناشر: محمد محفوظ بن أحمد، الطبعة الأولى – تخ: 1426هـ.

96- المسك الأذفري.

المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي – دار التيسير – الطبعة الأولى – تخ: 1436هـ.

الكتب الفقهية للحنفية

97- الهداية في شرح بداية المبتدي.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

98- المبسوط.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

99- حاشية ابن عابدين.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي – دار الفكر – الطبعة الثانية – تخ: 1412هـ.

الكتب الفقهية للشافعية

100- الأم.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة بيروت لبنان.

101- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحي بن شرف النووي – دار الفكر.

102- دقائق المنهاج – المؤلف السابق – تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.

103- شرح البهجة الوردية - العلامة أبو يحي زكريا بن محمد الأنصاري.

الكتب الفقهية للحنابلة

104- المغني.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمَّاعِيلي المقدسي – مكتبة القاهرة.

105- كشاف القناع.

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي – دار الكتب العلمية.

106- العدة شرح العمدة.

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - مؤسسة الرسالة – تحقيق معالي د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الطبعة الأولى – تخ: 1427هـ.

107- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – تخ: 1422هـ.

الكتب الفقهية العامة

108- المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ـ دار الفكر.

109- مراتب الإجماع.

المؤلف السابق – دار الكتب العلمية.

110- الإجماع.

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق فؤاد عبد المنعم – دار السلم – الطبعة الأولى – تخ: 1425هـ.

111- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

محمد بن علي الشوكاني – دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

112- الروضة الندية.

أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي – دار المعرفة.

113- الصلاة وأحكام تاركها.

الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – مكتبة الثقافة.

114- الفقه على المذاهب الأربعة.

عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، تخ: 1424هـ.

115- فقه السنة.

محمد السيد السابق – دار الحديث – الطبعة الحادية والعشرون – تخ: 1430هـ.

116- صفة الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الطبعة الثالثة – تخ: 1424هـ.

117- القول المبين في أخطاء المصلين.

مشهور حسن آل سلمان – دار ابن القيم – الطبعة الرابعة – تخ: 1417هـ.

118- موسوعة الفقه الإسلامي.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى، تخ: 1420هـ.

119- الاختيارات الفقهية لابن تيمية.

جمع سامي محمد بن جاد الله – العالم الفوائد – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

120- تنقيح التحقيق.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الوطن الرياض – الطبعة الأولى – تخ: 1421هـ.

كتاب السيرة والتراجم

121- ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي – مطبعة الفضال – الطبعة الأولى.

كتب الأصول والقواعد

122- الإحكام في أصول الأحكام.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – دار الآفاق الجديدة.

123- الإحكام في أصول الأحكام.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي – تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

كتاب الفتاوي

124- مجموع الفتاوي لابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، تخ: 1408هـ.

الكتب الأخرى

125- إعلام الموقعين.

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخ: 1411هـ.

126- زاد المعاد في هدي خير العباد.

المؤلف السابق ـ دار المنار ـ الطبعة الأولى.

127- بدائع الفوائد.

المؤلف السابق – دار الكتاب العربي.

128- جلاء الأفهام.

المؤلف السابق – تحقيق شعيب الأرنؤوط – دار العروبة الكويت – الطبعة الأولى، تخ: 1406هـ.

129- الخصائص الكبرى.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية.

130- حكم تارك الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – دار الجلالين الرياض.

131- إحياء علوم الدين.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار المعرفة – الطبعة الأولى، تخ: 1426هـ.

132- نوادر الأصول.

محمد بن علي بن الحسن بن بشر الشهير بالحكيم الترمذي – تحقيق عبد الرحمن عميرة – دار الجيل بيروت لبنان.

133- تيسير العزيز الحميد.

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي – مكتبة الرياض الحديثية.

134- شرح العقيدة الطحاوية.

محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي – مكتبة الهدي المحمدي – الطبعة الأولى – تخ: 1435هـ.

كتب اللغة والغريب

135- تهذيب اللغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى: (2001)

136- جمهرة اللغة.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي – تحقيق رمزي منير بعكي – دار العلم للملايين – الطبعة الأولى: (1987)

137- المحكم والمحيط الأعظم.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1421)

138- أساس البلاغة.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: (1419)

139- لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ تخ: 1414هـ.

140- تاج العروس.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي – تحقيق جمع من المحققين - دار الهداية.

141- مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر.

142- القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي – شركة القدس – الطبعة الأولى – تخ: 1430هـ.

143- مختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة – تخ: 1420هـ.

144- فقه اللغة وسر العربية.

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ـ إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ـ تخ: **1422**هـ.

145- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي – المكتبة العلمية.

146- المعجم الوسيط.

د إبراهيم أنيس وآخرون – الطبعة الثانية – تخ: 1392هـ.

147- القاموس المنجد.

شهاب الدين أبو عمرو – دار الفكر – الطبعة الأولى – تخ: 1420هـ.

148- النهاية في غريب الحديث والأثر.
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزاوي – المكتبة العلمية.
149- المفردات في غريب القرآن.
أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني – المكتبة التوفيقية – الطبعة الثالثة: (2013)

كتب المؤلف

150- الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام - للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

151- القول الموجز المفيد على تلخيص الدرر البهية
للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

152- الكوكب الدري شرح مختصر الأخضري.
للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

153- الكواكب الوميضية شرح المقدمة العقدية لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

154- تقريب المقاصد بشرح مختصر الأخضري.
للمؤلف أبي زكريا الرغاسي

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

مقدمة الشارح..2

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْعَلَّامَةِ الْعَشْمَاوِي..6

مُقَدِّمَةُ صاحب المتن...7

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ..12

فصل في الأشياء التي لا تنقض الوضوء.....................................23

بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ التي يَجُوْزُ مِنْهَا الوُضُوْءُ.....................................27

باب فرائض الوضوء..31

سنن الوضوء..36

فضائل الوضوء..41

باب فرائض الغسل، وسننه، وفضائله.......................................44

باب التيمم...48

باب شروط الصلاة...53

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ، وَسُنَنِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمَكْرُوْهَاتِهَا........................61

سنن الصلاة..65

فضائل الصلاة..68
فصل في القنوت...71
فصل في التشهد...76
الصلاة على النبي ﷺ والدعاء عقب التشهد..............................81
مكروهات الصلاة...89
السنن الرواتب وغيرها..98
باب مفسدات الصلاة...108
باب سجود السهو..115
باب في الإمامة..123
شروط المأموم، ومن يستحب تقديمهم في الإمامة...........................133
باب صلاة الجمعة...136
أركان الجمعة..139
فصل في آداب الجمعة...146
الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة......................................149
تحريم السفر عند الزوال يوم الجمعة.....................................151
تحريم البيع والشراء عند أذان الجمعة وغير ذلك...........................154

باب صلاة الجنازة...156
بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ...................................156
الأدعية للميت...161
حكم من أدرك جنازة ولم يعلم أذكر هي أم أنثى.........................166
الدعاء للطفل..168
باب في الصيام...171
شروط صحة الصوم...178
مبطلات الصيام وغيرها..183
حكم الحامل والمرضعة والشيخ الكبير.................................190
ما يستحب للصائم...192
الأيام التي يستحب صيامها...193
الأيام التي يكره صيامها...195
ما يكره للصائم...198
مشروعية قيام رمضان...199
من أهم المراجع...201